الشُّرُوط التي تشْتَرطهَا المرْأة لمنْفعتِهَا وأَثَرُهَا فِي عَقْدِ النِّكاح

بحث محكّم

إعداد د. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

بيّن البحث التالي:

– تعريف الشرط بأنه: وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم.

– أنواع الشروط، والفرق بين الشروط في عقد النكاح، وشروط النكاح.

– أقسام الشروط في عقد النكاح أربعة هي:

شروط موافقة لمقتضى العقد، وشروط فيها مصلحة للعقد، وشروط محرمة منافية للعقد، وشروط منفعة معلومة في العقد.

– تفصيل شروط تشترطها المرأة لمنفعتها في عقد النكاح كالتالي:

– المسكن الخاص: شرط صحيح يجب الوفاء به، وصفته: سكن آمن بقدر حالهما يسارا أو إعسارا.

– ألا يتزوج عليها أو ألا يخرجها من بلدها أو دارها أو ألا يسافر بها: فيها خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى فسادها، ومنهم منى يرى استحباب الوفاء بها، ومنهم من يرى وجوب الوفاء بها، رجّح البحث وجوب الوفاء.

– إكمال الدراسة أو إيصالها مشاوريها الخاصة أو أن يكون لها من يخدمها أو أن يكون بعض المهر مؤخرا أو حضانة ورضاعة أطفالها من غيره أو ألا يفرق بينها وبين والديها أو الحَجّ بها: شروط صحيحة يجب الوفاء بها.

– العمل، أو الاستمرار فيه: فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى فساده، ومنهم من يرى استحباب الوفاء به ومنهم من يرى وجوب الوفاء به، رجّح البحث وجوب الوفاء به.

– العصمة: شرط فيه خلاف بين الفقهاء، منهم من يرى بطلان الشرط، ومنهم من يرى صحته، رجح البحث البطلان.

– طلاق الضرة: شرط باطل باتفاق الفقهاء الأربعة.

– ملكيتها لأجرة عملها: لا حاجة لاشتراطه، فهو مسلّم به؛ لانفصال الذمة المالية لكلا الزوجين.

– عدم رجعة الزوج لمطلقته: يأخذ حكم شرط طلاق الضرة إن كان الطلاق رجعيا، وإن كان بائنا فيأخذ حكم شرط ألا يتزوج عليها.

– إن كانت في عصمته وتزوج، فتكون الثانية مطلقة طلاقا بائنا: شرط باطل؛ لأنه قبل العقد، ولا طلاق قبل النكاح.

– إذا اشترطت الزوجة العمل أو الاستمرار فيها، فمنعها زوجها، فخرجت، فلا تكون ناشزا، ولها النفقة.

– للزوجة التي اشترطت شروطا صحيحة لازمة على زوجها حق الفسخ؛ إن لم يفِ الزوج بما اتفق عليه.

– للمرأة التي طلقها زوجها إن اشترطت عليه الحج بها ولم يتحقق شرطها، أن يقوم بدفع تكاليف قيمة الحج إليها، وإن مات أُخذت من تركته.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١. ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾ الروم: ٢١، والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد القائل: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[1]، وعلى آله وصحبه، وبعد:

يترتب على عقد النكاح تحقيق الأنس والمودة، وبناء أسرة مسلمة متماسكة متعاونة، قائمة بشرع الله، ولأهمية استقرار الأسرة على الزوجين والأبناء والمجتمع جميعًا، كان لعقد النكاح من الأهمية قدر كبير؛ ولأنه قد يسبق عقد النكاح طلب من الزوجة للزوج ببعض الأمور التي ترجع لمصلحتها، ووجود الوعود من الزوج بتنفيذها، ثم بعد الدخول بالزوجة تذهب تلك الوعود أدراج الرياح عند بعض الأزواج، ولا ينفذ منها شيء، وتبدأ المشكلات والتنازع، والرفع للمحاكم والخصومات بين الزوجين، أو بين الزوج والأولياء، وتلافيًا لذلك يلجأ الزوجان، أو أحدهما، إلى اشتراط ما يريده في صلب العقد وتدوينه، بحيث يلزم به الطرف الآخر فضًا للمنازعات، ومن

(١) روته عنه عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي في سننه، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٧٠٩ برقم (٣٨٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، والبيهقي في السنن الكبرى، باب فضل النفقة على الأهل ٧/٤٦٨ برقم(١٦١١٧)، والدارمي في سننه، باب حسن معاشرة النساء ٢/٢١٢ برقم(٢٢٦٠)، وابن حبان في صحيحه، باب معاشرة الزوجين ٩/٤٨٤ برقم (٤١٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان: إسناده صحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٥٧: رواه البزار عن شيخه عثمان بن عمر، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٥٧٥ برقم (٢٨٥)و(١١٧٤) وقال: "صحيح".

هنـا كانت الحاجة داعية لبحث ومعرفة أهم هذه الشـروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها ومصلحتها، وأثر هذه الشروط على صحة العقد.

التمهيد

التعريف بالشرط

الشرط لغة:

الشين والراء والطاء أصل يدل على علم، وعلامة، ومن ذلك الشرط بتحريك الراء العلامـة، ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ محمد: ١٨، وأشراط الساعة علاماتهـا، وأشرط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها، وأعدها، فالشرط علامة على المشروط، ومنه سمي الشُرْط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، ومفرده (شُرطة)، و(شُرطي) بسكون الراء فيهما، ومنـه قولهم (أشرط) من إبله وغنمه، أي أعـد منها شيئًا للبيع . والشرْط بسكون الراء إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[٢].

وفي حديـث بريرة رضـي الله عنها أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق» يريد ما ظهر وبان من حكم الله ليلتزم الناس به، كقوله: «وإنما الولاء لمن اعتق»[٣].

الشرط اصطلاحًا:

أولاً: عند الأصوليين:

له تعريفات عدة منها:

(٢) مختار الصحاح للرازي ص١٤١، تاج العروس ١٩/ ٤٠٤القاموس المحيط ١/ ٨٦٩، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٦٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩، المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ١٣، التعريفات ص١٦٦، لسان العرب ٧/ ٣٢٩، مادة (ش ر ط).

(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، بـاب إذا اشترط شروطاً في البيـع لا تحل٢/ ٧٥٩ برقـم (٢٠٦٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق ٤/ ٢١٤ برقم (٣٨٥٢).

- ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة[٤].

- ما يلزم من نفيه نفي أمر ما على وجه لا يكون سبباً لوجوده، ولا داخلاً في السبب[٥].

فالشرط ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودًا شرعيًا، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، وذلك مثل حضور الشاهدين؛ فإنه شرط في صحة عقد الزواج، فإذا لم يحضر عقد الزواج شاهدان لم يصح الزواج، ولم يترتب على العقد الآثار المشروعة، والشاهدان خارجان عن حقيقة الزواج، وليسا جزءاً منه، وقد يوجدان، ولا يوجد الزواج[٦].

ثانياً: عند الفقهاء:

عرف بعدة تعريفات منها:

عند الحنفية:

ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يكون داخلاً فيه[٧].

عند المالكية:

ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجوده، ولا عدمه لذاته[٨].

عند الشافعية:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته[٩].

---

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص٥٧.

(٥) الإحكام للآمدي ١/١٣٠.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/٥٨٥.

(٧) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ١/٢٨٠.

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ١/٣٧٩، فقه العبادات على المذهب المالكي ١/١٣٠.

(٩) إعانة الطالبين لأبي بكر الدمياطي ١/٢٦، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٢٠٠.

عند الحنابلة:

ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[١٠].

التعريف المختار:

هو وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[١١].

وقيل: هو ما يتوقف عليه الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، فإن كان شرطاً للوجوب، فهو ما يتوقف عليه الوجوب، وإن كان شرطاً للصحة، فهو ما يتوقف عليه الصحة، وإن كان شرطاً للإجزاء، فهو ما يتوقف عليه الإجزاء[١٢].

أنواع الشرط:

الشرط أنواع، منه: العقلي، واللغوي، والشرعي، والعادي، فالعقلي كالحياة للعلم، والعلم للإرادة، واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، والشرعي كالطهارة للصلاة، والإحصان للرجم، والعادي كالغذاء للحيوان[١٣].

تعريف الشروط في عقد النكاح:

إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[١٤].

الفرق بين الشروط في عقد النكاح، وشروط النكاح:

الفرق الأول: أن شروط النكاح من وضع الخالق عزّ وجلّ على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين، أو أحدهما.

(١٠) حاشية الروض المربع لابن قاسم ١/٤٦٠.

(١١) مجلة البحوث الإسلامية ٥٣/١٨٢.

(١٢) معجم لغة الفقهاء ص٣١٠ مادة (شرط).

(١٣) الإحكام للآمدي ٢/٣٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/٤٣٢.

(١٤) الملخص الفقهي د. صالح الفوزان ٢/١٧.

الفرق الثاني: شروط النكاح متوقف عليها صحة العقد، وعدم فساده، كعدم وجود المهر، أو عدم وجود الولي، أو الشاهدين.

والشروط في النكاح عدم وجودها لا يتوقف عليه صحة العقد، فقد يكون العقد صحيحاً؛ ولكن يتوقف عليه لزومه وإمضاؤه، فيبقى فيه الخيار كما لو اشترطت المرأة في العقد استمرارها في الدراسة، فالشرط صحيح، فلو تزوجها ولم يف بهذا الشرط، فلها الخيار بين البقاء أو الفسخ.

أقسام الشروط في العقد:

ويقصد بها أقسام الشروط في صلب عقد النكاح، إذ هي المعتبرة في هذا العقد[١٥]، وهي أربعة أقسام:

أولاً: الشروط الموافقة لمقتضى العقد والمقصود منه:

مثل: إذا عقد النكاح وشرط الاستمتاع بها، فهذا صحيح باتفاق الفقهاء من المذاهب الأربعة؛ لأنه المقصود من العقد[١٦].

لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾النحل: ٩١.

أمر الله سبحانه المؤمنين في هذه الآية بالوفاء بالعهود التي يقطعونها على أنفسهم، واشتراط الزوج، أو الزوجة مثل هذه الشروط بمثابة هذه العهود[١٧].

---

(١٥) شرح ميارة ١/٢٧٨، الإنصاف ٨/١١٤، الروض المربع ص٣٤٠. وخالف في ذلك ابن حزم في المحلى ٩/٥١٦- ٥١٧ فقال: "ولا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع أو المعين، وعلى أن لا يضر بها في نفسها ومالها إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، و أما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يُرحِّلها، أو غير ذلك كله؛ فإن اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح، والشروط كلها باطلة...."

(١٦) المبسوط ٥/٨٥، الذخيرة ٨/٩٨، شرح ميارة ١/٢٧٩، الفواكه الدواني ٢/١٤، البهجة شرح التحفة ١/٤٣٥، روضة الطالبين ٥/٥٨٨، الحاوي الكبير ٥/٣١٢، منهاج الطالبين ص١٠٢، مغني المحتاج ٣/٢٢٦، الإنصاف ٨/ ١١٥، المبدع ٧/٧٢، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/٣٩٣ – ٣٩٦.

(١٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٥٠٤.

وقولـه عليه الصلاة والسلام: «أحقُ ما أَوفيتم منَ الشروط أَن تُوفوا به ما استحلَلتم بـه الفروج»[١٨]، ففي الحديث حث على الوفـاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء الشروط المتعلقة بالأبضاع.

ثانيًا: الشروط التي فيها مصلحة للعقد:

ومثالـه: إذا عقـد النكاح، ولم يدفع المهـر، وأحضر كفيلاً أو رهنـاً، أو طلب توثيق العقد بالكتابة.

فهذا صحيح باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنه يؤدي إلى إتمام العقد، والتوثق منه[١٩].

والأدلة على وجوب الوفاء بهذه الشروط كثيرة:

١ – قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.

وجه الاستدلال:

أن في الآيـة أمر بالوفـاء بالعهد والشروط، والعقود التي يتعاملـون بها؛ فإن العهد والعقد كل منها يُسأل صاحبه عنه[٢٠].

٢ – مـا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلـم أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًـا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٢١].

---

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ١٩٨٧/٥ برقم (٤٨٥٦).

(١٩) بدائـع الصنائـع ٢٥٥/٧، المبسـوط ٨٥/٥، الذخيرة ٩٨/٨، حاشية الدسوقي ٤٠/٣، روضة الطالبين ٥٨٨/٥، الحاوي الكبير ٣١٢/٥، منهاج الطالبين ص١٠٢، الوسيط ٧٤/٣، مغني المحتاج٢٢٦/٣، الإنصاف ١١٤/٨، المبدع ٣٨٩/٣ و٧٢/٧، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٩٣/٤ – ٣٩٦.

(٢٠)تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١/٣.

(٢١) أخرجـه الترمـذي في سننه، كتـاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣ برقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (مطبوع بذيل سنن الترمذي) ٦٣٤/٣.

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على وجوب الوفاء بالشروط إلا ما كان فيه مخالفة للشرع بتحريم حلال، أو تحليل حرام.

ثالثًا: الشروط المحرمة أو المنافية للعقد.

ومثاله: كما لو شرط عدم الوطء، فهذا فاسد باتفاق أئمة المذاهب الأربعة[٢٢]؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ولأنه يتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده[٢٣]، فكل شرط يترتب عليه إسقاط شيء من حقوق الزوج، فهو شرط ليس في كتاب الله[٢٤].

ومثاله: كما لو اشترطت عدم تمكينه من نفسها؛ فهذا فاسد باتفاق أئمة المذاهب الأربعة[٢٥].

لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٢٦]، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط مخالف لما شرعه الله تعالى.

وإذا كان الشرط باطلاً، فلا يبطل معه العقد، بل العقد لازم إن كان المشترط عالما بالتحريم، قال شيخ الإسلام: "ونفس الحديث -حديث بريرة- صريحٌ في أن مثل هذا

---

(٢٢) الدر المختار ٣/٥٣، الفواكه الدواني ٢/١٤، البهجة في شرح التحفة ١/٤٣٥، الشرح الكبير للدردير ٢/٣١٧، شرح الخرشي ٣/١٩٦، شرح ميارة ١/٢٧٨، الانصاف ٥/٢٥٥، المبدع ٧/٨١. ونقل الإجماع ابن حجر في فتح الباري ٩/٢١٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٠٠.

(٢٣) المبدع ٧/٨١.

(٢٤) تحفة الأحوذي لمحمد المباركفوري ٤/٢٣٣.

(٢٥) الدر المختار ٣/٥٣، الذخيرة ٨/١٠٩، الفواكه الدواني ٢/١٤، الحاوي الكبير ٥/٣١٢، المبدع ٧/٨١.

(٢٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ٢/٧٥٩ برقم (٢٠٦٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق ٤/٢١٤ برقم (٣٨٥٢).

الشـرط الفاسـد لا يفسد العقد، وهذا هـو الصواب، وهو قول ابـن أبي ليلى، وهو مذهـب أحمد في أظهر الروايتين عنـه، وإنما استشكل هذا الحديث من ظنَّ أن الشرط الفاسـد يفسد العقـد، وليس كذلك... وأما إن كان المشترط لمثـل هذا الشرط الباطل جاهـلاً بالتحريم، ظانًا منه أنه شرط لازم، فهذا لا يكون البيع في حقه لازمًا، ولا يكون أيضًا باطلاً، هذا ظاهر مذهب أحمد، بل له الفسخ إذا لم يعلم أن هذا الشرط لا يجب الوفاء به"[٢٧].

وللقاعدة الشرعية: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»[٢٨].

وقـال شيخ الإسلام: "فإذا كان الشرط منافيًا لمقصـود العقد، كان العقد لغوًا، وإذا كان منافيًـا لمقصـود الشارع كان مخالفًـا لله ورسوله، فأمـا إذا لم يشتمل على واحد منهمـا، فلـم يكن لغوًا، ولا اشتمل علـى ما حرمه الله ورسوله، فـلا وجه لتحريمه؛ بل الواجـب حله؛ لأنه عَمَلٌ مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج"[٢٩].

رابعًا: اشتراط منفعة معلومة في العقد فإذا اشترطت المرأة شروطًا لمنفعتها، فما حكم ذلك؟ وما أثره على العقد؟

هذا القسم محل خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله– وهو المقصود من هذا البحث.

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/٣٣٩- ٣٤٠.

(٢٨) المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد البورنو ص٣٩٩ القاعدة (٢٣)، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٥٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٨٢.

(٢٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٩/١٥٧.

الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها في عقد النكاح

بعد استقراء أكثر الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها في عقد النكاح، أذكرها مفصلة في سبع عشرة مسألة هي كالآتي:

المسألة الأولى: اشتراط المرأة مسكنًا خاصًا بها:

أوجب الله تعالى على الزوج سكنى زوجته، فالمسكن من الآثار المترتبة على العقد كالمهر والنفقة والكسوة، واشتراط المسكن من الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها، والسكنى أمر الله الزوج بها، فهذا الشرط مشروع، وهو من الشروط اللازمة التي يجب الوفاء بها، وذلك لأنها من الآثار المترتبة على العقد[(٣٠)]، ويدل على حق الزوجة في السكنى ما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤ .

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى جعل للرجال قوامة على النساء؛ فأوكل لهم أمور زوجاتهم من المهور والنفقات[(٣١)]، وتشمل الكسوة والسكنى وحسن العشرة، فلا حاجة لاشتراط مثلها في عقد الزواج، فقد أثبتها الله عزّ وجلّ.

٢ – قول الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾الطلاق: ٦.

(٣٠) بدائع الصنائع ٢/٣٣٢، المبسوط ٥/٦٨، ١٨١، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٣/٥٩٩، بداية المجتهد ٢/٥٥، التاج والإكليل ٤/١٨٢، مدونة الفقه المالكي ٣/٤٣٨، الأم ٥/٢٣٥، روضة الطالبين ٥/٥٨٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢/٤٨٧، المغني ٩/٢٣٠، ٢٣٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/١٣٦، العدة شرح العمدة ٢/٣٧، الإنصاف ٩/٢٥٩، المبدع ٨/١٦٢ – ١٦٣، المحلى ٩/٤٧٢ ، فتح الباري ٩/٥٠٠، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠٢، سبل السلام ٣/٢٦٥.

(٣١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٨- ١٦٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٢٢.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى نهى عن إخراج المطلقات عن البيوت، وأمر بإسكانهن، وقدر الإسكان بالمعروف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها بحسب يسر الزوج وعسره[٣٢]؛ فلأن يكون هذا الحق لمن هي باقية في عقد الزوجية أولى[٣٣].

٣ – ما ورد عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» قال أبو داود: ولا تقبح أن تقول: قبحك الله[٣٤].

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن السكن واجب كالنفقة والكسوة وحسن العشرة، فهي ثابتة بعقد النكاح للزوجة[٣٥].

٤– حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة[٣٦]. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نفقة لك ولا سكنى»[٣٧].

وجه الاستدلال:

فنفى النبي صلى الله عليه وسلم حقها في السكنى لبينونتها، فهذا دليل على ثبوتها

(٣٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي ص٨٧١.

(٣٣) بداية المجتهد ٢/٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٨٧، المغني لابن قدامة ٩/٢٣٣، المبدع ٨/١٦٣.

(٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ص٣٢٥ برقم (٢١٤٢) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٩٦.

(٣٥) سبل السلام للصنعاني ٣/٢٩٧.

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٤/٢٠٠ برقم (٣٧٨٩).

(٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٤/١٩٥ برقم (٣٧٧١).

بعقد الزوجية.

٥ – وللقاعدة الشرعية: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط»[٣٨].

٦- ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، والتصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع[٣٩].

فمن حق الزوجة شرعًا أن تطلب من زوجها أن يسكنها في سكن مستقل عن أهله وغيرهم، وبخاصة إذا كان يصيبها أذى، أو ضرر منهم.

والسكن الواجب للزوجة هو المسكن الآمن المناسب لحال الزوج والزوجة يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ الطلاق: ٦ بشرط ألا يقل عن غرفة ومنافعها[٤٠]، وقد جرى العرف منذ القدم على سكنها مع أهل الزوج، واستقلالها بغرفتها من غير نكير، فإذا اشترطت المرأة عند العقد استقلالها ببيت مستقل بجميع منافعه؛ فإن هذا الشرط جائز، ويجب الوفاء به لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالوفاء بالشروط التي يشترطونها على أنفسهم، والأمر يقتضي الوجوب.

٢- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «و المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٤١].

---

(٣٨) المنثور في القواعد للزركشي ٣/١٣٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، القاعدة(٢٣) ص٣٩٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٥٤، نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٨٢.

(٣٩) المغني لابن قدامة ٩/٢٣٣.

(٤٠) الهداية مع شرحها البناية ٥/٥١٧-٥١٨، حاشية ابن عابدين ٣/٥٩٩، البحر الرائق ٤/٢١١.

(٤١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في الصلح بين الناس ٣/٦٣٤ برقم(١٢٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني في إرواء الغليل ٥/١٤٤: صحيح.

وجه الاستدلال: فالحديث يقتضي الوفاء بالشروط التي هي من مقتضى العقد ومقاصده، كالنفقة والكسوة والسكنى وهي مستوية في وجوب الوفاء بها؛ واقتران عقد النكاح بما فيه منفعة للزوجة مما يلزم الوفاء به، ما دام لا يناقض مقتضى العقد[٤٢].

٣- ما ورد عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٤٣].

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن أحق الشروط بالوفاء الشروط المتعلقة بعقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق[٤٤].

٤- أن فيه منفعة ومصلحة لها لا تتعارض مع الشرع، ولا تتنافى مع مقتضى العقد، ولا يترتب عليه مفسدة، فوجب الوفاء به للحاجة إليه.

وذكر الحنفية[٤٥]، والمالكية[٤٦] أنه يسكنها في دار منفردة، ليس فيها أحد من أهله، ورأى المالكية أن ذلك خاص بالشريفة[٤٧].

فقد جعل الله تعالى سكنى الزوجة حقًا من حقوقها، على أنه يشترط فيه ما يلي:

١ – أن يكون على قدر حالهما يسارًا أو إعسارًا[٤٨].

٢ – أن يكون المسكن آمنًا، بحيث تأمن على نفسها فيه، كإسكانها بين جيران صالحين[٤٩].

---

(٤٢) فتح الباري ٩/٢١٨، نيل الأوطار ٦/١٤٢- ١٤٣.

(٤٣)سبق تخريجه ص٨.

(٤٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/١٢٤، نيل الأوطار ٦/١٤٢.

(٤٥) الهداية مع شرحها البناية ٥/٥١٧،بدائع الصنائع ٤/٢٣، البحر الرائق ٤/٢١١، حاشية ابن عابدين ٣/٥٩٩.

(٤٦) الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٢، حاشية الدسوقي عليه ٢/٥١٣، مواهب الجليل ٤/١٣.

(٤٧) الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٢- ٥١٣، حاشية الدسوقي ٢/٥١٣.

(٤٨) البحر الرائق ٤/٢١١، الشرح الكبير للدردير ٢/٥٠٩، منح الجليل ٤/١٨٢، روضة الطالبين ٩/٥٢، المغني ٩/٢٣٣.

(٤٩) بدائع الصنائع ٤/٢٣، حاشية ابن عابدين ٣/٦٠٢، البحر الرائق ٤/٢١١ ،الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٢ – ٥١٣.

وبنـاء على هذا القول، فإذا اشترطت الزوجة على الـزوج عند العقد أن تكون في بيت مستقل، فيتعين الوفاء بهذا الشرط؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»، وأما إذا لم تشـترط فبحسب العرف، والعرف من أصول الشريعـة التي تبنى عليها الأحكام، والعرف جـار في بعض البلدان على إسكانها مع أهلـه دون نكير، وفي بعض البلدان الأخرى باستقلالها ببيت منفرد.

المسألة الثانية: اشتراط المرأة ألا يتزوج عليها:

لا خلاف بين الفقهاء أن عقد النكاح المقترن به مثل هذا الشرط عقد صحيح[٥٠]، وإنما الخلاف في حكم الوفاء بهذا الشرط على أقوال:

القول الأول:

إنه لا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط، ولا ينبني عليه أي أثر في العقد فيلغى الشرط، ويصح العقد، وهو مذهب الحنفية[٥١]، والشافعية[٥٢]، وقول مالك[٥٣]، ورواية عند الحنابلة[٥٤].

أدلتهم:

١ – قـول النبـي صلى الله عليه وسلـم: «المسلمون على شروطهـم إلا شرطًا حرم

---

(٥٠) فتح القدير ٣/ ٣٥٠، البناية شرح الهداية ٤/ ٦٩٠، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٤،، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/ ١٦٤، ويوجد قول عند الشافعية حكاه النووي بأن العقد المقترن بمثل هذا الشرط باطل. انظر: روضة الطالبين ٥/ ٥٨٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦.

(٥١) فتح القدير ٣/ ٣٥٠، البناية شرح الهداية ٤/ ٦٩٠، العناية شرح الهداية ٥/ ١٠، والعقد صحيح، والشرط فاسد. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧، تبيين الحقائق ٢/ ١٤٨، البحر الرائق ٣/ ١٧١.

(٥٢) الأم ٥/ ٧٤، نهاية المحتاج ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج ٣/ ٢٢٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٨٤، منهاج الطالبين ص١٠٢، شرح النووي على مسلم ٩/ ٢٠١ – ٢٠٢، روضة الطالبين ٥/ ٥٨٨، المجموع ١٦/ ٣٣٥.

(٥٣) ويكره اشتراطه عندهم. انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٣١، الفواكه الدواني ٢/ ١٤، جامع الأمهات لابن الحاجب ص١٧٢، البهجة شرح التحفة ١/ ٤٣٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٥٥٦، شرح ميارة ١/ ٢٨٠، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣١٧، شرح حدود ابن عرفة ص٣٥١، شرح الخرشي ٣/ ١٩٦، التاج والإكليل ٣/ ٥١٢.

(٥٤) الشرح الكبير ٧/ ٥٢٦، الإنصاف ٨/ ١٥٤، المبدع ٧/ ٧٣،.

حلالاً، أو أحل حرامًا»[٥٥].

وجه الاستدلال:

في الحديث وجوب وفاء الإنسان بالشروط التي يلزم بها نفسه، باستثناء الشروط التي تحلل الحرام، أو تحرم الحلال، واشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها تحريم لما أحله الله له، ومنعه من حق أباحه الله له، فلا يجب عليه الوفاء به[٥٦].

نوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث عام في كل شرط، ووردت أحاديث خصصت هذا العموم، مثل حديث «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٥٧]، ففيه دليل على وجوب الوفاء بالشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، واشتراط المرأة عدم الزواج عليها لا يخالف مقتضى العقد.

الوجه الثاني:

أن مثل هذا الشرط حق للزوج، وقد تنازل عنه، وأسقطه بمحض إرادته، فيجب عليه الوفاء بما التزم به.

الوجه الثالث:

أن قولهم إن هذا الشرط يحرم الحلال، فليس كذلك؛ فإن هذا لا يحرم حلالاً، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به[٥٨].

---

(٥٥) سبق تخريجه ص٨.

(٥٦) تبيين الحقائق ١٤٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٧/٧.

(٥٧) سبق تخريجه ص٨.

(٥٨) المبدع ٧٣/٧.

وقولهم ليس من مصلحته لا نسلم به؛ فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده[٥٩].

٢ – ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٦٠].

وجه الاستدلال:

أن هذا الشرط ليس في كتاب الله؛ بل الذي في كتاب الله إباحة التعدد، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء: ٣، والتعدد محل إجماع، واشتراط ما ينافي ذلك مردود لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المائدة: ٨٧، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ التحريم: ١، وهو شرط ليس في كتاب الله، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط خالف الشرع، وليس في حكم الله وقضائه في كتابه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦١]، واشتراط عدم الزواج مخالف للشرع؛ لأن الشارع أباحه، و مثل هذا الشرط ليس هو من مقتضى العقد، فلا يجب الوفاء به[٦٢]، فهو شرط ليس في كتاب الله؛ لأن الشرع لا يقتضيه[٦٣].

(٥٩) المغني ٤٤٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٦/٧، مطالب أولي النهى ١٢١/٥، كشاف القناع ٩١/٥، فقه السنة ٥١/٢.

(٦٠) سبق تخريجه ص٩.

(٦١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٨٦/٢٢.

(٦٢) فتح الباري ٢١٨/٩، سبل السلام للصنعاني ٢٦٥/٣.

(٦٣) المغني ٤٤٨/٧، الشرح الكبير ٥٢٦/٧، مطالب أولي النهى ٥/ ١٢١، كشاف القناع ٩١/٥.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجـه الأول: بأن هذا الشرط ليس فيه مخالفة لمقتضى العقد، ولا مخالفة للشرع، وقـد رضي الزوج بإسقاط حقه فيما هو مأذون فيـه، فوجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ومعنـى "كل شرط" الوارد في الحديث أي ليس في حكـم الله وشرعه، وهذا الشرط مشروع للأدلة على ذلك، ومن نفى مشروعيته فعليه الدليل[٦٤].

الوجه الثاني: بأن المقصود كل شرط مخالف لما في الكتاب والسنة، وليس المراد كل شـرط ليس موجـودًا في الكتاب والسنة؛ لأن هناك شروطًا غـير موجودة في الكتاب والسنة، وهي صحيحة بالإجماع.

الوجـه الثالث: أن المراد كل شرط ليس في كتاب الله، بمعنـى أن نفيه وإنكاره ورده وارد في كتاب الله فهو باطل[٦٥].

٣- إن هـذا الشرط باطل؛ لأنه مناقض للعقد، ولم يرد به شرع، أو يجري به عرف، والعقد صحيح؛ لأن فيه منفعة لأحد العاقدين، والعقد ليس فيه معاوضة مالية[٦٦].

ويناقش بما نوقش به الاستدلال الثاني.

٤- أن عقـد النـكاح يحقـق مصلحة لكلا الزوجـين، ولا يجوز لواحـد منهما أن ينتقصـ من المصلحة التـي يثبتها العقد لأحدهما، واشـتراط الزوجة في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها ينتقص من الحق الذي يثبته العقد للزوج، فلا يجب الوفاء به[٦٧].

---

(٦٤) المغني ٤٤٨/٧، الشرح الكبير ٥٢٦/٧، كشاف القناع ٩١/٥، مطالب أولي النهي ١٢٠/٥، المبدع ٧٣/٧.

(٦٥) القواعد النورانية ص ٢٠٤، ٢٠٧.

(٦٦) الوجيز لمحمد سلام مدكور ص٢٤٠.

(٦٧) حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٤٢.

نوقش:

بأن مثل هذا الشرط يحقق منفعة، ومصلحة للمرأة[٦٨]، ولا ينتقص من حق الزوج؛ لأنه أسقط هذا الحق باختياره.

٥ – أن فيه منع الزوج عن أمر مشروع[٦٩].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا ليس منعًا من حقه المشروع، فلا يحرم حلالاً، وإنما يقيد سلطة الزوج في الزواج بأخرى، وقد رضي بذلك بموافقته على هذا الشرط، فيثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به.

كما أن التعدد مباح، واشتراط الزوجة عدم الزواج بأخرى مباح، ولا تعارض بين المباحين، ولا يُعدُّ تحريمًا للحلال، وإنما هو اختيار لترك الحلال إلى حلال آخر، وهذا جائز في حد ذاته.

٦ – أن هذا الشرط ليس من مصلحة العقد، ولا مقتضاه.

نوقش:

أن هذا غير صحيح وممنوع؛ فإن في هذا الشرط مصلحة للمرأة، وما كان فيه مصلحة للعاقد كان من مصلحة العقد كاشتراط الرهن في البيع[٧٠].

٧ – ما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: إن هذا الشرط لاغ، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة اشترطت على بعلها، واشترط أهلها أن لا تخرج معه، فلما

---

(٦٨) كشاف القناع ٥/٩١.

(٦٩) البناية شرح الهداية ٤/٦٩٠، العناية شرح الهداية ٥/١٠، الأم للشافعي ٥/٧٤.

(٧٠) كشاف القناع ٥/٩١، المغني ٧/٤٤٨، الشرح الكبير ٧/٥٢٧، مطالب أولي النهى ٥/١٢١ ، فقه السنة ٢/٥١.

اشترطــت هذا الشرط، قال عمر رضي الله عنه: المرأة مع زوجها[٧١]. أي يخرج بها إلى حيث شاء.

وأثــر عن علي رضي الله عنه أنه رفعت إليه قضية في اشتراط امرأة لمثل هذا الشرط، فقال رضي الله عنه: سبق شرط الله شرطها[٧٢].

أي أن الله جعــل الرجل قائمًــا على المرأة، وهذا الشرط جاء تبعًــا، فلا تأثير له، لأن الأصل أن تكون تبعًا لزوجها، ومثله إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها؛ فإن الله فصل هذا الأمر، وأحله وأباحه[٧٣].

٨ – أن الآثار والنتائج المترتبة على اشتراط عدم الزواج من أخرى أضرارها عظيمة؛ لأن الــزوج إن احتاج للــزواج وإعفاف نفسه لكبر زوجته، أو مرضهــا مثلاً؛ فإن هذا الشرط يلزمه، ويكون للزوجة الخيــار، وحينئذ إن بقي معها خشي على نفسه الوقوع في الحــرام، وإن تزوج كان من حقها أن تفسخ نكاحهــا فتطلق منه، وتتشتت الأسرة، فلذلك هو شرط يعارض شرع الله، فلا يعتد به، ولا يلزم الوفاء به[٧٤].

القول الثاني:

استحباب الوفاء بهذا الشرط، وليس بلازم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وصرح به أصحابه[٧٥].

---

(٧١) قال الألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/٦: "أخرجه البيهقي وإسناده صحيح"، وجوده الحافظ في الفتح ٢١٨/٩، وقال البيهقي: "هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة"، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٣٢/٤: "إسناد جيد".
وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٤٣/٦.

(٧٢) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢٣٢/٤، والشوكاني في نيل الأوطار ١٤٣/٦.

(٧٣) شرح عمدة الفقه للشنقيطي ٣٤٢/٦.

(٧٤) شرح عمدة الفقه للشنقيطي ٣٤٦/٦.

(٧٥) الإنصاف ١١٧/٨، الإقناع في فقه الإمام أحمد ١٩٠/٣، كشاف القناع ٩١/٥.

واستدلوا بما يلي:

١ – بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعهود، والعقود التي يشترطها المرء على نفسه، ومن ذلك الشروط في عقد النكاح؛ ولما في هذا الشرط من المنفعة والمصلحة قلنا باستحباب الوفاء بها[٧٦].

٢ – عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٧٧].

وجه الاستدلال: في الحديث حث على الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، ولما كان اشتراط هذا الشرط فيه منفعة للزوجة، قلنا باستحباب الوفاء به[٧٨].

فالحديث علّق الشروط بالوفاء بها، وهو دليل على أنه لا يحكم بها عليه، وأن ذلك مصروف إلى الاستحباب[٧٩].

٣ – أن اقتران عقد النكاح بمثل هذا الشرط فيه تحجير على الزوج، وتضييق عليه، وكثيرا ما يؤدي إلى الخصام وعدم استقرار الحياة الزوجية؛ ولا يفسد العقد بسببه فيستحب للزوج الوفاء به ولا يجب[٨٠].

٤ – أنه لو وجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط لأُجبر الزوج على الوفاء به؛ ولم يجبره عمر رضي الله عنه، بل قال: لها شرطها[٨١].

---

(٧٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ٦.

(٧٧) سبق تخريجه ص٨.

(٧٨) سبل السلام ٣/٢٦٥.

(٧٩) الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٨.

(٨٠) مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٥٢١.

(٨١) كشاف القناع ٥/٩١، مطالب أولى النهى ٥/١٢١.

القول الثالث:

وجـوب الوفاء بهذا الشرط، وصحة الشرط ولزومه، فإن خالف وتزوج، فللزوجة فسخ النكاح.

وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، والليث، إسحاق[٨٢]، و قول ابن شهاب من المالكية[٨٣]، ومذهب الحنابلة[٨٤]، هو من المفردات عندهم[٨٥]، وهو اختيار ابن تيمية، وتلاميذه[٨٦]، والشيخ ابن باز[٨٧]، والشيخ صالح الفوزان[٨٨]، وابن جبرين[٨٩].

واستدلوا بما يلي:

عموم الأدلة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود[٩٠]، ومنها:

١ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال: فالله تعالى أمر بالوفاء بالشروط التي يشترطونها على أنفسهم،

---

(٨٢) التمهيد ١٨/١٦٨- ١٦٩، المغني ٧/٤٤٨، الشرح الكبير ٧/٥٢٦، فتح الباري ٩/٢١٨، فقه السنة ٢/٥١، نيل الأوطار ٦/١٤٣.

(٨٣) البيان والتحصيل ٤/٤٣٤، ٤٣٦، شرح ميارة ١/٢٨٠، شرح خليل للخرشي ١١/٣٤٠، مدونة الفقه المالكي الغرياني ٢/٥٢١.

(٨٤) العدة شرح العمدة ٢/٢٦، المغني ٧/٤٤٨، الشرح الكبير ٧/٥٢٦، الفروع ٨/٢٦٠، مطالب أولي النهى ٥/١٢٠، الإنصاف ٨/١١٥، ١١٧، كشف المخدرات والرياض الزهرات ٢/٥٩٧، المبدع ٧/٧٣، كشاف القناع ٥/٩١.

(٨٥) الإنصاف ٨/١١٥.

(٨٦) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦٤، الفتاوى الكبرى ٥/٤٦١، زاد المعاده/١٠٦، الإنصاف ٨/١١٥.

(٨٧) فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٨٠٠٤)و(٧٣٤١).

(٨٨) رابط الفتوى له بذلك رابط صوتي ،انظر: موقع الشيخ - www.alfawzan.wsalfawzanfata...p pageid=5421

(٨٩) انظر موقع الشيخ www.ibn-jebreen.com

(٩٠) المبدع ٧/٧٣.

والأمر يقتضي الوجوب، وبالتالي فاشتراط المرأة مثل هذه الشروط بمثابة العهود والعقود التي يجب الوفاء بها، ما دامت لا تناقض الشرع[٩١].

٢ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٩٢].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن من شرط على نفسه شرطًا فيلزمه الوفاء به، واقتران عقد النكاح بما فيه منفعة للزوجة مما يلزم الوفاء به ما دام لا يناقض مقتضى العقد[٩٣].

٣ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٩٤].

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة واضحة وصريحة في وجوب الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء ما كان متصلاً بعقد النكاح ، وهو ما شرط على الزوج ترغيباً في النكاح ، مالم يكن محظوراً[٩٥]، ويدخل في ذلك اشتراط المرأة على زوجها عدم الزواج عليها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المقصود بالشروط التي يجب الوفاء بها ليس كل شرط اقترن بعقد الزواج، وإنما هي الشروط المتعلقة بالصداق، كأن تشترط الزوجة أن يدفع

(٩١) تفسير ابن كثير ٦/٢.
(٩٢) سبق تخريجه ص٨.
(٩٣) نيل الأوطار ١٤٣/٦.
(٩٤) سبق تخريجه ص٨.
(٩٥) تحفة الأحوذي ٢٣١/٤، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٢٤/٦.

لها مهرًا، أو تشترط زيادة فيه بما استحل به الفرج[٩٦].

يمكن أن يجاب عنه:

بـأن تحديد الشروط بالشروط المتعلقة بالصداق فقط دون غيرها تحكم لا دليل عليه، فالنص عام، فمن ادّعى التخصيص فعليه الدليل.

٤ – مـا ورد أن عليًـا رضي الله عنه خطب بنـت أبي جهل، فسمعـت بذلك فاطمة رضي الله عنها، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضـب لبناتك، وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل، فقـام النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعتـه حين تشهد، ثم قال: «أما بعد، فإني أنكحت أبـا العاص ابن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا» فترك علي الخطبة[٩٧].

وجه الاستدلال:

أن النبـي صلـى الله عليه وسلم كأنه قد شرط على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنـه لا يتزوج على فاطمة، ولا يتسرى فيما يؤذيها، وإن لم يكن هذا مشترطًا في صلب العقـد؛ لأن المشـروط عرفًا كالمشروط لفظًا[٩٨]، فإنه لما هـمّ علي رضي الله عنه بمخالفة الشرط، ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل علـى هذا الشرط، ويُعلـم الناس أنه لن يتنازل عن شرطـه، وخاصة أن هذا الشرط لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً، وإنما هذا الذي اختاره علي، ويجب الوفاء به[٩٩].

---

(٩٦) حقوق المرأة في الزواج للغروي ص٤١.

(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل فاطمة بنت النبي ١٤١/٧ برقم(٦٤٦٣).

(٩٨) الإنصاف ١٥٧/٨.

(٩٩) زاد المعاد ١١٧/٥- ١١٨.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن سبب منع علي رضي الله عنه من الزواج على فاطمة رضي الله عنها هو اختياره بنت أبي جهل دون غيرها، ولو أنه خطب غيرها لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الزواج على فاطمة رضي الله عنها[١٠٠].

أجيب عن هذا:

بأن علة المنع ليست كما قالوا، بل هي مصرح بها في قوله صلى الله عليه وسلم: «ويؤذيني ما آذاها»، فيتأذى النبي صلى الله عليه وسلم، فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة، وقوله: «وإني أكره أن يسوءها» فيه أنه عليه الصلاة والسلام خاف عليها الفتنة بسبب الغيرة[١٠١]، كما أنه قد يحتمل أن يكون معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم من فضل الله أنهما لا تجتمعان، كما يحتمل أن المراد تحريم جمعهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لست أحرم حلالاً»، أي لا أقول شيئًا يخالف حكم الله، فالمعنى أن من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله، وبنت عدو الله[١٠٢].

٥ – الإجماع من الصحابة: قال ابن قدامة: إنه قول من سبق من الصحابة، لا نعلم له مخالفًا في عصرهم، فكان إجماعًا[١٠٣].

٦ – أن اشتراط المرأة في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها شرط لا يخالف مقتضى العقد، بل في اشتراطه مصلحة ومنفعة للمرأة، والمقصد الشرعي متحقق مع اشتراط

---

(١٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦.

(١٠١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦، عمدة القاري٢/٢١٢.

(١٠٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٦.

(١٠٣) العدة شرح العمدة ٢٧/٢، المغني ٤٤٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامه ٥٢٧/٧، مطالب أولي النهى٥/١٢٠.

هذا الشرط، فيلزم الوفاء به، كما لو شرطت عليه زيادة في المهر[١٠٤].

٧ – أن في موافقة الزوج على هذا الشرط إسقاط لحقه في الزواج بأخرى، ويجوز أن يتنازل الزوج عن حق من حقوقه عند عقد النكاح.

٨ – أن الشارع حرم على الإنسان مال غيره، إلا عن تراضٍ منه، ولاشك أن المرأة لم ترض ببذل فرجها إلا بهذا الشرط، وشأن الفرج أعظم من المال، فإذا حرم المال إلا بالتراضي، فالفرج أولى[١٠٥].

٩ – أن المرأة قد تشترط هذا الشرط، كأن تكون شديدة الغيرة، فتخشى أن تضيع حق بعلها، فمن حقها أن تشترط هذا، ويجب على الزوج أن يفي به[١٠٦].

١٠ – أن اشتراط عدم الزواج عليها من الشروط في النكاح، ويجب الوفاء بها، وهي أحق أن توفى، وهذا مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزامًا بما لم تلتزمه، وبمالم يلزمها الله تعالى به ورسوله، فلا نص فيه ولا قياس[١٠٧].

سبب الخلاف:

معارضة العموم للخصوص:

فقد وردت نصوص عامة، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، ونصوص خاصة، كقوله صلى الله

(١٠٤) المغني ٤٤٨/٧، كشاف القناع ٩١/٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٧/٧، مطالب أولي النهي ١٢٠/٥.
(١٠٥) المبدع ٧٣/٧.
(١٠٦) شرح عمدة الفقه للشنقيطي ٣٤٣/٦.
(١٠٧) إعلام الموقعين ٣٤٤/٣.

عليه وسلم: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وأوّل كل فريق هذه النصوص تأويلاً يحقق ما ذهبوا إليه. والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو "لزوم الشروط"[١٠٨].

الراجح، ووجه الترجيح:

يترجح، والله تعالى أعلم، القول بوجوب الوفاء بهذا الشرط؛ لما فيه من منفعة ومصلحة للزوجة، ولعدم مخالفته لمقتضى العقد، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته ووجاهتها، وعدم مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد؛ بل فيه منفعة ومصلحة مقصودة للزوجة، كما أن الزوج قد تنازل عن حقوقه بإرادته، والمرأة شرطت ما فيه مصلحة لها، ودفع ضرر عنها، وهو أن لا يشاركها في زوجها أحد.

ما يترتب على الإخلال بهذا الشرط:

إذا اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها، ثم تزوج الرجل، وعقد على امرأة أخرى؛ فإن العقد الثاني يصح، و يكون للزوجة الأولى حق الفسخ[١٠٩].

قال ابن قدامة: "وإن لم يف بها فلها فسخ النكاح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»؛ لأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع، أو صفة في المبيع"[١١٠].

(١٠٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥٩.

(١٠٩) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص١٥٩، وذكر الشيخ الدكتور حسن أبوغدة أن للمرأة حق رفع أمرها إلى الحاكم وإصرارها على منع زوجها من الزواج عليه؛ فإن لم تفعل كان لها فسخ النكاح؛ لما في الفسخ من ضرر ظاهر عليها، أكثر مما يقع على الزوج، وذكر الشواهد على ذلك.انظر: حق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها ص٦١-٦٦.

(١١٠) العدة شرح العمدة ٢/٢٧، كشاف القناع ٥/٩١، المبدع ٧/٧٣، المغني ٧/٤٤٨، الشرح الكبير ٧/٥٢٧، كشف المخدرات ٢/٥٩٧، المفصل في أحكام المرأة ٦/٢٩٢.

وسئـل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج بامـرأة، وشرطت عليه أن لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منـزلها، وأن تكون عند أمها، فدخل على ذلك، فهل يلزمه الوفاء، وإذا خالف هذه الشروط، فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

فأجاب: "نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص، وشريح القاضي، والأوزاعي وإسحاق، ومذهب مالك إذا شرط لها إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها، أو رأيهـا، ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضًا، وملكـت المرأة الفرقة به، وهو في المعنى نحـو مذهب أحمد، وذلك لما خرجاه في الصحيحـين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وقال عمر بن الخطاب: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيرها"[(١١١)].

المسألة الثالثة: اشتراط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها، وأن لا يسافر بها

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة، والأدلة ذاتها، ويضاف إلى أدلة القـول الثالث القائلون بوجوب الوفاء بمثل هـذه الشروط دليل نص في هذه المسألة، وهو:

مـا ورد أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثـم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: (لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط)[(١١٢)].

(١١١) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦٤.

(١١٢) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ٥/١٩٧٨، وقال الألباني صحيح، انظر: إرواء الغليل ٦/٣٠٣.

ووجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه حكم للمرأة بوجوب الوفاء بشرطها المقترن بعقد النكاح، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[١١٣].

ونوقش: بأن الروايات قد تضادت عن عمر رضي الله عنه في ذلك، فقد ورد أن رجلاً تزوج امرأة، فشرط أن لا يخرجها من دارها، فارتفعوا إلى عمر، فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها[١١٤]. وورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: سبق شرط الله شرطها[١١٥].

أجيب عنه: بأنه إذا تضادت الروايات، ولم يكن مرجح بينهما، ولا نص في المسألة فإننا ننظر إلى مقاصد الشرع في مراعاة أحوال الناس ومنافعهم؛ وقد قرر شيخ الإسلام أنه إذا كان الشرط منافيًا للمقصود الأصلي من العقد، كان مخالفًا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكان مبطلاً للعقد، أما إذا لم يتضمن ذلك فلا وجه لتحريمه، أو عدم إجازته؛ لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه ما فعلوه، ولم يثبت أنه محرم، فيباح[١١٦].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح، والله تعالى أعلم، القول بوجوب الوفاء إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو دارها، أو ألا يسافر بها لقوة أدلته ووجاهتها؛ ولأن مثل هذا الشرط ليس فيه مخالفة لمقتضى العقد، بل هو اشتراط مصلحة مقصودة للمرأة؛ حيث إن في إخراجها من دارها، أو بلدها إضرار بها، ومن حقها دفع الضرر عنها باشتراطها

---

(١١٣) المغني لابن قدامة ٤٤٨/٧.

(١١٤) سبق تخريجه ص١٩.

(١١٥) سبق تخريجه ص١٩.

(١١٦) القواعد النورانية ص٢٠٤، ٢٠٧.

هذا الشرط.

يقول ابن عثيمين -رحمه الله-: "الغريب أن فقهاء المذهب رحمهم الله يرون أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة، وليس بواجب حتى فيمن لا يملك الفسخ، ولكن هذا القول ضعيف ومخالف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام الثابت عنه في الصحيحين: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١١٧]، فالصواب أنه يجب على الزوج والزوجة، وعلى كل من شُرط عليه شرط أن يفي به استنادًا إلى الآيات التي أشرنا إليها، وإلى هذا الحديث الصحيح، ومن الغريب أن نوجب الوفاء بالشرط في عقد على بيع لا يساوي خمسة دراهم، ولا نوجب الوفاء بالشرط في عقد يكون العوض فيه الزوجة التي هل محل الحرث والعوض الذي أعطيته خمسون ألف"[١١٨].

الأثر المترتب على هذا الشرط في العقد:

إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا تخرج من بيتها، فلها ألا تنتقل إلى منزله، وتستحق كل حقوقها في العقد مع امتناعها عن الانتقال، لأن امتناعها بحق شرعي لها[١١٩].

المسألة الرابعة: اشتراط المرأة إكمال دراستها:

اشتراط المرأة إكمال دراستها فيه منفعة ومصلحة لها؛ حيث ترفع الجهل عن نفسها، وتساهم في تعليم بنات جنسها، وقد تحصل بهذه الشهادة على عمل، ويكون لها مصدر دخل مالي خاص بها.

ولكون التعليم في بلادنا بدون مقابل؛ فإن الذي يترتب على هذا الشرط خروج

(١١٧) سبق تخريجه ص٨.

(١١٨) الشرح الممتع ١٢/١٦٥.

(١١٩) مطالب أولي النهى ٥/٢٥٨، الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص١٥٩.

المرأة من بيتها، وتفويت حق الزوج في القرار ببيت الزوجية، والقيام بشؤون الزوج والبيت ورعاية الأطفال، فمثل هذا الشرط جائز اشتراطه للمرأة؛ لكونه لا يؤثر في عقد النكاح.

فإذا قبل الزوج بهذا الشرط، فقد أذن بالخروج، وتنازل عن حقه في قرارها في البيت، فيجب عليه الوفاء بذلك الشرط للأدلة التالية:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل: ٩١.

٢ – قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال منهما:

فأمر الله تعالى بالوفاء بالعهد الذي يلزم الإنسان به نفسه، فالزوج بقبوله لهذا الشرط وجب عليه، ولزمه الوفاء به.

٣ – قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الرعد: ٢٠.

وجه الاستدلال:

فقد ذكر الله تعالى من صفات المؤمنين الوفاء بالعهد، وعدم نقض الميثاق، وشرط المرأة إكمالها للتعليم بمثابة العهد الذي ألزم الزوج نفسه به، والميثاق الذي وافق على الوفاء به، فوجب عليه الالتزام به.

٤ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[(١٢٠)].

(١٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد ٢٠٠٧/٥ برقم (٤٩٤٠).

وجه الاستدلال:

حث النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج على عدم منع زوجاتهم من المساجد[١٢١]، وقد كانت أماكن للصلوات، وطلب العلم، وعليه فلا مانع شرعي يمنع من خروجها لطلب العلم، فيجوز لها اشتراط إكمال تعليمها، وإذا قبل الزوج لزمه الوفاء به.

٥ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١٢٢].

وجه الاستدلال: الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء الشروط المقترنة بعقد الزواج[١٢٣]، فإذا قبل الزوج شرط إكمال الدراسة، وجب عليه الوفاء به.

٦ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[١٢٤].

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على وجوب الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، إذا كانت لا تُخالف الشرع؛ بأن كانت لا تحل حرامًا، ولا تحرم حلالاً[١٢٥]، واشتراط المرأة في عقد الزواج إكمال دراستها جائز لا محذور شرعي فيه، فيجب الوفاء به.

٧ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث

(١٢١) فتح الباري ٤/٤٠٨، الحاوي الكبير للماوردي ٩/٥٨٥.
(١٢٢) سبق تخريجه ص٨.
(١٢٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/١٢٤.
(١٢٤) سبق تخريجه ص٨.
(١٢٥) نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٤٣.

كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[١٢٦].

فالحديث يدل على أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، ومن صفات المنافقين خلف الوعد[١٢٧]، والزوج إذا قبل شرط المرأة إكمال دراستها، فقد ألزم نفسه بهذا الوعد، فيجب عليه الوفاء به.

٨- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى منكم، وأدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبًا من أراك»[١٢٨].

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء بأداء ما اتفقوا عليه من مهر، وغير ذلك، واشتراط المرأة في عقد الزواج إكمال تعليمها مما تراضى عليه الأولياء، فيجب عليه الوفاء به.

٩ – ما ورد أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: "لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط"[١٢٩].

وجه الاستدلال: عمر رضي الله عنه حكم بين متنازعين على وجوب الوفاء بالشروط المقترنة بالعقد، فحكم بوجوب الوفاء بها، ولم ينكر أحد من الصحابة، فعليه إذا قبل الزوج بشرط إكمال المرأة تعليمها، وجب عليه الوفاء به.

١٠ – إن شرط المرأة إكمال دراستها شرط جائز لا يخالف الشرع، ولا يخالف مقتضى العقد، وفيه منفعة للزوجة؛ فلذا إذا وافق الزوج على هذا الشرط وجب عليه الوفاء به.

---

(١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق ١/٥٦ برقم (٢٢٠).

(١٢٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٤٧.

(١٢٨) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق ٧/٢٣٩ برقم (١٤١٥٧) وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/٢٣٩، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٣/٥٠٣: "وعلة هذا الخبر ضعف راويه".

(١٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح ٥/١٩٧٨.

المسألة الخامسة: اشتراط المرأة الاستمرار في عملها، أو العمل إن وجد:

قد تكون المرأة تعمل، أو أتتها فرصة للعمل، ثم عرض لها الزواج قبل العمل، أو تريد العمل بعد الزواج؛ فهل يجوز لها أن تشترط العمل، أو الاستمرار فيه إن كانت عاملة؟ وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط بعد قبوله؟

لاشك أن الأصل قرار المرأة في بيتها لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ الأحزاب: ٣٣.

فالأصل عمل المرأة في بيتها برعاية زوجها، وتربية أبنائها، فإن خرجت في عمل مشروع في ذاته، ويناسبها كتعليم بنات جنسها، أو أي عمل آخر يختص بالمرأة، وتلتزم في خروجها بما أمرها الله به؛ فلا مانع منه شرعًا؛ يدل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة رضي الله عنها حيث قال: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»[(١٣٠)].

فجوز عليه الصلاة والسلام الخروج لقضاء الحاجة، كما أجاز للمرأة أن تخرج لزيارة والديها، فإذا كان كذلك، فما حكم اشتراط المرأة مثل هذا الشرط في عقد النكاح؟

اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز للمرأة في هذه الحال أن تشترط على الزوج البقاء في هذا العمل، لاسيما إذا كانت الحاجة داعية إليه؛ لعدم وجود المعيل، أو ضعف الدخل للأسرة، والشرط

---

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن ٥/٢٠٠٦ برقم (٤٩٣٩).
عن عائشة قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلاً، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى، وإن في يده لَعَرْقا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن».

صحيح ولازم، يجب الوفاء به، وهو قول ابن شهاب من المالكية[١٣١]، وقول عند الحنابلة، وهو المذهب[١٣٢].

أدلة هذا القول:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١.

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[١٣٣].

٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[١٣٤].

٥- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[١٣٥].

٦-قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنكحوا الأيامى منكم، وأدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبًا من أراك»[١٣٦].

فهذه الأدلة جميعًا تدل على وجوب الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على

(١٣١) البيان والتحصيل ٤/٤٣٤، ٤٣٦، شرح ميارة ١/٢٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١/٣٤٠، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني٢/٥٢١.

(١٣٢) المغني ٧/٤٤٨، الشرح الكبير ٧/٥٢٦، الإنصاف ٨/١١٥، المبدع ٧/٧٣، زاد المعاد ٥/١٠٦.

(١٣٣) سبق تخريجه ص٨.

(١٣٤) سبق تخريجه ص٨.

(١٣٥) سبق تخريجه ص٣١.

(١٣٦) سبق تخريجه ص٣٢.

نفسه، وأحقها بالوفاء الشروط المقترنة بعقد الزواج، والتي لا تخالف الشرع، فما تراضى عليه الأولياء من الشروط في عقد النكاح، فيجب الوفاء به.

٧- ما ورد أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: "لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط"[١٣٧]. فعمر رضي الله عنه حكم بين المتنازعين بوجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد النكاح، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فقبول الشرط التزام للنفس بالوفاء به.

ثانياً: استدلوا بأدلة عقلية، منها:

١- أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد بالكلية، ولا المقصد الشرعي منه، وإنما تفويت لبعض مصالحه[١٣٨].

٢- أن هذا الشرط يحقق مصلحة ومنفعة للمرأة، وهو خدمة المجتمع، والحصول على المال[١٣٩]، وغير ذلك من المصالح التي تتحقق من الالتحاق بالعمل.

٣- أن الزوج بقبوله هذا الشرط يعلم بأنه يؤثر على بقاء المرأة في بيت الزوجية، فهو يؤثر على حقه في الاحتباس الكامل[١٤٠]، ويتعارض مع حقه في البقاء، والقيام برعايته، وتربية أولاده، فقبوله لذلك إسقاط بعض من حقه، فيجب عليه الوفاء به، وعدم منعها من الخروج لمزاولة عملها.

واشتراط المرأة الاستمرار في العمل، أو العمل إن وجد من هذا القبيل.

---

(١٣٧) سبق تخريجه ص٢٨.

(١٣٨) المفصل لأحكام المرأة د. عبدالكريم زيدان ١٦٦/٧، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم عبد الهادي النجار ص١١١.

(١٣٩) الخروج للعمل والخدمة تحتاج إليه بعض النساء، ويحقق عندها توازنًا نفسيًا، يشعرها بالسعادة نظير إحساسها بقيمتها في المجتمع، بقدرتها على خدمة غيرها وإسعاده.

(١٤٠) الوجيز لمحمد سلام مدكور ص١٩٣.

القول الثاني:

إن هذا الشرط فاسد، والعقد صحيح؛ و إليه ذهب الحنفية[١٤١]، والشافعية[١٤٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط»[١٤٣]، فكل شرط لا يقوم دليل على صحته فهو باطل ملغي؛ لأنه ليس في كتاب الله وشرعه.

الدليل الثاني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالاً...»[١٤٤]، ولو قلنا بالإلزام بالشرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشرط محرمًا للحلال؛ إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل ما لم يكن لازمًا في مرتبة الوجوب.

الدليل الثالث: أن آثار العقد من صنع الشارع صيانة لعقد الزواج عن الاضطراب، ومنعًا للناس من أن يخضعوا الحياة الزوجية لأهوائهم، فتخرج عن معناها[١٤٥].

القول الثالث:

صحة هذا الشرط مع الكراهة، ولا يلزم الوفاء به، لكن يستحب، وهذا قول المالكية[١٤٦].

---

(١٤١) البناية شرح الهداية ٤/٦٩٠، فتح القدير ٣/٣٥٠، بدائع الصنائع ٢/٢٧٧، البحر الرائق ٣/١٧١، دراسات في الأحوال الشخصية للدكتور محمد بلتاجي ص٢٥٣ – ٢٥٤.

(١٤٢) روضة الطالبين٥/٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٢٦، نهاية المحتاج ٦/٣٤٤.

(١٤٣) سبق تخريجه ص٩.

(١٤٤) سبق تخريجه ص٨.

(١٤٥) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص١٥٨.

(١٤٦) الفواكه الدواني ٢/١٤، جامع الأمهات ص١٧٢، الشرح الكبير للدردير٢/٣١٧، مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني ٢/٥٢١.

أدلة هذا القول:

يستدل لهم بعموم أدلة الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، وحملوا الأمر فيه على الاستحباب [١٤٧].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح، والله تعالى أعلم، القول الأول، وهو صحة اشتراط هذا الشرط، وأن على الزوج الوفاء به، فلا يكون له منعها من العمل، ولو منعها فلا تكون ناشزاً، وتستحق النفقة عليه، لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة والأثر، ولقوة تعليلاتهم العقلية، ومما يؤيد هذا الترجيح أنه لم يرد في النصوص الشرعية النهي عن مثل هذا الاشتراط، وإذن الزوج لها بالعمل مما يباح له فعله بدون الشرط؛ لأنه لو لم يكن مباحًا لما صح حتى بالشرط، فلما كان الأمر كذلك، صح أن تشترطه في العقد ليكون لازمًا وواجبًا [١٤٨].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٤) بما يلي:

-عمل الزوجة خارج البيت:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة، وتربية النشء، والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعًا مع طبيعتها واختصاصها، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢ - إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعًا، وفق الضوابط الشرعية، مالم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة.

-اشتراط العمل:

(١٤٧) سبق ذكرها ص٢٢، وانظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته للغرياني٢/٥٢١.

(١٤٨) دراسات في الأحوال الشخصية للدكتور محمد بلتاجي ص٢٥٣.

١ – يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت؛ فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

٢ – يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به، إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

٣ – لا يجوز شرعًا ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، أو إعطائه جزءًا من راتبها وكسبها.

– ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

-إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١ – للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعًا، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرمًا شرعًا.

٢ – لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل، أو مطالبتها بتركه، إذا كان بقصد الإضرار، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

٣ – ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه[١٤٩].

ويقول الدكتور إبراهيم عبد الهادي النجار[١٥٠]: ويحق للزوجة أن تخرج من منزل زوجها لأداء عملها المشروع في الأحوال التالية:

---

(١٤٩) قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢).

(١٥٠) في كتابه حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص١١١.

١ – إذا اشترطت الزوجة عليه في عقد زواجها بقاءها في العمل، أو حقها في أن تعمل وترضى بذلك.

٢ – إذا تزوجها عالمًا بعملها قبل الزواج.

٣ – إذا عملت الزوجة بعد الزواج، وقبل الدخول بها، ورضي الزوج صراحة أو ضمنًا.

٤ – إذا عملت الزوجة بعد الدخول بها، ورضي الزوج صراحة أو ضمنًا، وفي هذه الحالات جميعًا يثبت رضا الزوج الصريح أو الضمني، ولا يجوز له منع زوجته من الخروج لعملها، وإذا خرجت لا تعتبر ناشزًا، ولا تسقط نفقتها، وهذا مشروط بشرطين:

الشرط الأول: ألا تسيء استعمال حق الخروج للعمل المشروع، فإن أساءت استعماله، وتمادت في كثرة الخروج، وتهاونت في شؤون الزوجية، كان للزوج أن يطالبها بالامتناع عن العمل.

الشرط الثاني: ألا يطرأ على الأسرة ما يجعل استمرارها في العمل منافيًا لمصالحها[١٥١].

وقال الشيخ أ. د. أحمد الحجي الكردي:

"شرطك قبل العقد ببقائك في العمل هو شرط ملزم له عند بعض الفقهاء، وأخذت بذلك بعض القوانين العربية ما دام العمل مباحًا، ولا حرمة فيه، ومنع بعض الفقهاء؛ بل أكثرهم، هذا الشرط، وقال هو لغو... والزواج مع هذه الشروط صحيح"[١٥٢].

---

(١٥١) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص١١١.

(١٥٢) شبكة الفتاوى الشرعية، الأحوال الشخصية، اشتراط الزوجة أمورًا على زوجها في عقد نكاحها رقم (٢٣٧١٧).
www.islamic-fatwa.net

المسألة السادسة: اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بيد الرجل، فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[١٥٣].

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل؛ لأنه هو الذي دفع تكاليف الزواج المالية، وأفنى عمره في تجميعها، وهو الذي يتولى الإنفاق على بيت الزوجية، ومن غير المناسب عقلاً وشرعًا أن يظل الرجل سنين طويلة يجمع الأموال وحده لإقامة هذا البيت، وبعد إقامته بوقت قصير يكون لشريكه فيه الذي لم يتكلف شيئًا لإقامته رأي في هدمه ونقضه، من غير تحمل لهذه الأعباء[١٥٤]، وكذلك لما يتميز به الرجل من رجاحة العقل، وكونه أقدر على ضبط انفعالاته وعواطفه عند حصول النزاع بين الزوجين، كما أنه أعلم بالتبعات التي تترتب على الطلاق، فإذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن يكون الطلاق بيدها، أو تطلق نفسها متى شاءت، فهل يجوز لها ذلك؟ وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراط المرأة لهذا الشرط في عقد النكاح على قولين:

القول الأول:

إنه لا يجوز اشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها، أو أنها تطلق نفسها متى شاءت،

---

(١٥٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق العبد ١/ ٦٧٢ برقم(٢٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ماجاء في عدد طلاق ٧/ ٣٧٠ برقم (١٤٩٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ٤/ ٣٧ برقم (١٠٢) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٧٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٩٩، وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ١٦٥ لأن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١٠٨.

(١٥٤) فقه السنة الميسر للشيخ الدكتور عبدالله المطلق ٣/ ٣٣٨.

وأن هـذا الشرط باطل، والعقد صحيح، وهذا مذهب المالكيـة، إن كان دخل بها[١٥٥]، والشافعية[١٥٦]، والحنابلة[١٥٧].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾النساء: ٣٤.

وجه الاستـدلال: أن الله تعالى جعل القوامة للرجال علـى النساء، بما فضله عليها، وبمـا أنفق من ماله من مهر، ونفقات أوجبها الله عليه للمـرأة في كتابه، وسنة نبيه صلى الله عليـه وسلم، فهو أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضـل عليها والإفضال، فناسب أن يكـون قيماً عليها[١٥٨]، والطلاق فرع عن هذه القوامة بما فضل الله عز وجل الرجال برجاحـة العقل، وقوة الجسم، واشتراط الزوجة مثل هذا ينافي مفهوم القوامة، لذلك لا يصح اشتراطه، وهو شرط باطل.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾الطلاق: ١.

وجـه الاستدلال: فجعل الله الطـلاق بيد الرجل، واشـتراط أن الطلاق بيد الزوجة مخالف لظاهر الآية.

الدليـل الثالث: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليسـت في كتـاب الله، ما كان من شـرط ليس في كتاب الله فهو باطـل، وإن كان مائة

(١٥٥) عند المالكية أن العقد مفسوخ إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها ثبت النكاح، ولها صداق المثل، انظر: شرح حدود ابن عرفه ١/٣٥١، البيان والتحصيل ٤/٣٧٧، الشرح الكبير ٢/٢٣٨، مواهب الجليل ٥/٨٤، شرح خليل الخرشي٣/١٩٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٦/٣١٣، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٣/٢٣٧، مدونة الفقه المالكي للغرياني ٢/٥٢٢،.

(١٥٦) روضة الطالبين ٥/٥٨٨، مغني المحتاج ٣/٢٧٧، الحاوي الكبير ٥/٣١٢ قياسًا على البيع.

(١٥٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٥٢٦، الإنصاف ٨/١٥٤، المبدع ٧/٧٣، كشاف القناع ٥/٩١.

(١٥٨) تفسير أحكام القرآن العظيم لابن كثير ١/٦٠٨.

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[١٥٩].

وجه الاستدلال: فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اشترط في العقد ما يخالف الشرع[١٦٠]، واشتراط المرأة الطلاق بيدها يخالف ما جعله الله حقًا للرجل، فيبطل الشرط.

الدليل الثالث: من الأثر: ما ورد عن عطاء الخراساني أن عليًا وابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة، وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع، وعليها الصداق، فقالا: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق، وبيدك الفراق والجماع[١٦١].

وماورد عن عطاء الخراساني أن رجلاً، نكح امرأة فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أن بيدها الجماع والفرقة، فقيل له: خالفت السنة، ووليت الحق غير أهله، فقضى ابن عباس أن عليه الصداق، وبيده الجماع والفرقة[١٦٢].

ففي قولهما دلالة على أن الطلاق حق للزوج، وأن جعله بيد المرأة مخالفة للسنة، وبالتالي فلا يصح هذا الشرط[١٦٣].

نوقش:

بأنا نسلم أن الطلاق من حق الزوج، ولكن يجوز للإنسان أن يتنازل عن حقه، وقد تنازل الزوج عن هذا الحق بمحض إرادته، وقبل هذا الشرط، فيصح الشرط، ويلزم الزوج الوفاء به[١٦٤].

(١٥٩) سبق تخريجه ص٩.

(١٦٠) سبل السلام ٣/٢١، وانظر: مغني المحتاج ٣/٢٢٦- ٢٢٧.

(١٦١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الشروط في النكاح ٧/٢٥٠ برقم (١٤٢٢١).

(١٦٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح ٧/٢٥٠ برقم (١٤٢٢١).

(١٦٣) إعلاء السنن للتهانوي ١١/٦٤.

(١٦٤) الشروط في عقد النكاح لمازن إسماعيل هنية ص١٧٢.

الدليل الرابع: من المعقول: أن في تمليك المرأة للطلاق منع الزوج عن الأمر المشروع له، وهو الطلاق[١٦٥].

القول الثاني:

إن المرأة إذا اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بيدها، أو أن العصمة بيدها، وأنها تطلق نفسها متى شاءت؛ فإن هذا الشرط صحيح، وإذا قبل به الزوج لزمه الوفاء، وهذا قول الحنفية[١٦٦].

أدلة هذا القول:

استدلوا بعموم الأدلة في الوفاء بالعقود والعهود من الكتاب والسنة والأثر، وبأن هذا الشرط فيه مصلحة ومنفعة للزوجة، ولا ينافي مقتضى العقد، ولا المقصود الشرعي منه فيصح.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح، والله تعالى أعلم، القول الأول، وذلك لمنافاة هذا الشرط لمفهوم القوامة التي

---

(١٦٥) العناية شرح الهداية ٥/١٠.

(١٦٦) الدر المختار ٣/٣٢٩، إعلاء السنن ١١/٦٤، الفتاوى الهندية ١/٢٧٣، واشترط الحنفية أن تكون الزوجة هي البادئة بالإيجاب، فتقول للرجل: زوجت نفسي منك على أن يكون أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد، فيقول لها: قبلت، فبهذا القبول يتم الزواج، ويمضى الشرط، ولو انعكس الأمر يقول الأحناف يتم الزواج، ويبطل الشرط، و(العكس) إذا بدأ الزوج فقال: تزوجتك على أن أمرك بيدك؛ فإنه يصح النكاح، ولا يكون أمرها بيدها؛ لأن التفويض وقع قبل الزواج.

وهناك فرق بين اشتراط المرأة أن يكون أمرها بيدها، بحيث تطلق نفسها متى شاءت، فهذا من الشروط الصحيحة واجبة الوفاء عند الحنفية، وعند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان الشرط، ويرى الشافعية والحنابلة صحة العقد، بينما يفرق المالكية بين قبل الدخول وبعده.

وبين مسألة تفويض المرأة في الطلاق، أو توكيل الزوج لها في تطليق نفسها، أو تخييرها بين نفسها وزوجها، فهذه مسألة فقهية معروفة بين العلماء، ولا خلاف في جوازها، بل هي من المسائل المجمع على جوازها، ولم يخالف فيها إلا أهل الظاهر الذين لم يجيزوا للزوج أن يفوض زوجته في تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها.

والمسألة الأولى في الشروط في النكاح، والثانية في باب التوكيل في الطلاق.

فضل الله بها الرجل على المـرأة، كما أن المرأة سريعة الانفعال، وسريعة التصرف، كما أنهـا سريعة الندم، وفي بقاء الطلاق بيدها تدمـير للأسرة، وهو مشاهد من المشكلات الاجتماعيـة الكثيرة التي تطلب فيها الزوجة، وتلح بطلـب الطلاق، ثم بمجرد الطلاق تنـدم، ووقوع الطلاق يتعدى ضرره الزوجين، فيتضرر الأولاد، ويتشتتون، وتتفكك الأسـرة، والرجل يفكـر في عواقب الأمـور، وما يترتب على الطـلاق من مشكلات اجتماعية ومالية، فيفكر فيه مليًا قبل أن ينطق به، بخلاف المرأة، فعاطفتها تغلب عقلها، فتتأثر ثم بعد ذلك تفكر.

والشـارع الحكيم يبين للمرأة الطريـق السليم؛ فإذا ساءت حياتهـا مع الزوج، فإن الشـرع يجيز لها أن تطلب من زوجهـا أن يطلقها؛ فإن رفض وامتنع، مع سوء العشرة بينهمـا رفعت أمرها إلى القاضي الذي يجوز له أن يطلقها إذا ثبت لديه صحة دعواها، كما أن الشارع أباح لها طلب الطلاق بعوض، وهو الخلع.

سئـل الشيخ ابـن باز رحمه الله: ما حكم الشرع في بعضـ العوام من الناس عندما تكـون العصمة في يد الزوجة، أي بمعنى هي التي بيدهـا الطلاق، وليس الزوج، هل هذا جائز؟ فأجاب: "الصواب في هذا أن هذا شرط غير صحيح، لأنه خلاف ما شرع الله، وقـد صح عن رسول الله صلـى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهـو باطل، وإن كان مائة شرط»، فالشروط التي تخالف شرع الله ليست صحيحة، وكونـه يشير لها أن الطلاق بيدهـا، هذا خلاف ما شرع الله، الطلاق بيد الزوج، وهذا يسبـب فسادًا كبـيرًا؛ لأنها قل أن تصبر علـى الزوج، بل عند أقل شـيء يصدر منها الطلاق، فالحاصل أن هذا لا يصح، والشرط باطل"[١٦٧].

(١٦٧) انظر: موقع الشيخ ابن باز، نور على الدرب. www.binbaz.org.sa.mat19725.

وسئل أيضاً: عن امـرأة اشترطت قبل عقد الزواج على الخاطب أن لا يطلقها، وقبل الـزوج هذا الشـرط، فهل هذا الشرط صحيح أم لا؟ وهل يحـق للمرأة أن تشترط أن تكون عقدة النكاح بيدها؟

فأجـاب رحمه الله: "هذا الشرط ليس صحيحًـا، له أن يطلقها متى شاء، والصواب لا يجـوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن هذا الشرط غير صحيح"[١٦٨].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن جواز أن تكون العصمة بيد المرأة بحيث تطلق زوجهـا؟ فأجابت: "الأصل أن الطلاق بيد الزوج، ومن يفوض إلى ذلك مـن طرف الزوج، هذا إذا كان الزوج أهلاً لصدور الطلاق منه، وأما إذا لم يكن أهـلاً؛ فإن وليه يقوم مقامه، وإذا فوض الزوج إلى زوجته أن تطلق نفسها منه، فلها أن تطلق نفسها منه مـالم يفسخ الوكالة، وأما جعل الزوج العصمة بيد الزوجة بشرط في العقـد متى شاءت طلقـت نفسها، فهذا الشرط باطل؛ لكونـه يخالف مقتضى العقد، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»"[١٦٩].

أثر هذا الشرط على العقد:

وبنـاءً على ما سبق: هل يجب على الزوج الوفاء بهـذا الشرط، بناء على أن العقد صحيـح[١٧٠]؛ إلا عند المالكية فإنهـم يفرقون بين قبل الدخول وبعـده، فقبل الدخول ينفسـخ العقد؛ لأن الشرط باطل فيبطل العقد، أمـا بعد الدخول فيصح العقد، ويبطل

(١٦٨) الموسوعة البازية في المسائل النسائية ٧١٣/٢ سؤال رقم (٦٩٠).
(١٦٩) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٠ سؤال رقم (٥٢٤٥).
(١٧٠) الدر المختار ٣٢٩/٣، روضة الطالبين ٥٨٨/٥، كشاف القناع ٩٩/٥.

الشرط؛ لما يترتب على القول ببطلان العقد من ضرر بعد الدخول[١٧١].

على القول الأول لا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه شرط غير صحيح، مخالف لمقتضى الشرع.

وعلى القول الثاني يجب عليه الوفاء بهذا الشرط؛ استدلالاً بالأدلة التي ذكرناها سابقًا من الكتاب والسنة و الأثر في وجوب الوفاء بالشروط التي ألزمها الإنسان نفسه[١٧٢].

والصحيح: يجب على الزوج الوفاء بالشروط التي ألزمها نفسه؛ لكن بشرط أن لا تكون مخالفة لمقتضى الشرع، واشتراط المرأة الطلاق بيدها، أو أن تطلق نفسها متى شاءت مخالف لمقتضى الشرع، لما سبق ذكره من الأدلة[١٧٣].

المسألة السابعة: اشتراط المرأة طلاق ضرتها:

إذا اشترطت المرأة طلاق ضرتها (زوجة زوجها)، فهل هذا الشرط صحيح أم باطل؟ وهل يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط؟

لا خلاف بين الفقهاء الأربعة في بطلان هذا الشرط، وعدم صحته[١٧٤]، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتها، فإنما لها ما قدر لها»[١٧٥]، وفي رواية مسلم: « ولا تسأل المرأة طلاق أختها

---

(١٧١) مدونة الفقه المالكي للغرياني ٥٢٢/٢.

(١٧٢) انظر ص٢٢.

(١٧٣) انظر ص٤٠-٤٢.

(١٧٤) المبسوط ١٠٥/٥، إعلاء السنن ٦٤/١١، الذخيرة للقرافي ٤٥/٤، مواهب الجليل ٢٠٣/٥، الأم ٧٣/٥- ٧٤، روضة الطالبين ٥٨٨/٥، المغني ٤٤٩/٧، الإنصاف ١١٦/٨، نيل الأوطار ١٤٢/٦.

(١٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ١٩٧٨/٥ برقم (٤٨٥٧)، والصفحة أي القَصْعة العريضة التي تشبع الخمسة. ومعنى لتستفرغ صحفتها أي تستولي على حظ صاحبتها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقلب إناءه. انظر: لسان العرب ١٨٦/٩ مادة (ص ح ف)، تهذيب اللغة للأزهري ٢١٠/١٠ (صحف)، الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٢٦٦/٣، تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٢٧، شرح السنة للبغوي ٥٥/٩.

لتكتفـئ صحفتها، ولْتنكح، فإنما لها مـا كتب الله لها»[١٧٦]، وإنما الخلاف بينهم هل يؤثر هذا الشرط في بطلان العقد أم لا؟ على أقوال:

القـول الأول: إذا اشترطـت المرأة في عقـد النكاح طلاق ضرتهـا، فالعقد صحيح، والشرط باطل، وهو قول الحنفية[١٧٧]، والشافعية[١٧٨]، وهو قول في مذهب الحنابلة[١٧٩]، وهـو الصحيح[١٨٠]، واختاره ابن عبد البر من المالكية[١٨١]، وذكره ابن حجر اتفاقاً[١٨٢]، وبـه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكـة العربية السعودية بأن النكاح صحيح، ولا يلزم الزوج الوفاء بالشرط؛ لأنه شرط فاسد[١٨٣].

أدلة هذا القول:

١ – مـا ورد عن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صَحْفَتَها، فإنما لها ما قُدِّر لها»[١٨٤].

---

(١٧٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح ١٣٦/٤ برقم (٣٥٠٨) وتكتفئ تفتعل من كفأت القدر وغيرها، إذا أكببتها ففرغت ما فيها، أوحولت ما فيها إلى غيرها. ومن كفأ الإناء: أي قلبه ليُفرغ مافيه، ومعنى ذلك استمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، وسعيها في إفساد حظها. انظر: لسان العرب ١٣٩/١ مادة(ك ف أ)، معجم مقاييس اللغة ١٨٩/٥ مادة(ك ف ء)،المغرب في ترتيب المعرب ٢٢٤/٢، تهذيب اللغة ٢١٠/١٠ (كفأ)، غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٦/٣، الفائق في غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٣، تفسير غريب ما في الصحيحين ص١٢٧،تحفة الأحوذي ٣١٠/٤،شرح السنة للبغوي٥٥/٩، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٣٦٨/١.

(١٧٧) المبسوط ١٠٥/٥، إعلاء السنن ٦٤/١١، العناية شرح الهداية ١٠/٥، تبيين الحقائق ١٤٨/٢، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢، البحر الرائق ١٧١/٣.

(١٧٨) روضة الطالبين ٥٨٨/٥، منهاج الطالبين ص١٠٢، معني المحتاج ٢٢٦/٣، وعند الشافعية قول ذكره النووي، وهو أن العقد المقترن بمثل هذا الشرط باطل. انظر: المراجع السابقة.

(١٧٩) المغني ٤٤٩/٧، الشرح الكبير ٥٢٨/٧، الإنصاف ١١٦/٨، المبدع ٧٤/٧، الفروع ٢٦٠/٨.

(١٨٠) الإنصاف ١١٦/٨، الشرح الكبير ٥٢٨/٧، تصحيح الفروع ٢٦١/٨

(١٨١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٦٥/١٨- ١٦٦.

(١٨٢) فتح الباري ٢١٧/٩.

(١٨٣) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى ٣٩٧/١٨، الفتوى رقم (١٨٧٢٧).

(١٨٤) سبق تخريجه ص٤٥.

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الحديث التحريم[١٨٥]؛ لأن فيه نهي المرأة أن تسأل زوجها طلاق زوجته الثانية، أو تشترط عليه ذلك، إذا أراد الزواج بها لتستأثر به دونها، فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة منه، وعبر عن ذلك بقوله: «تستفرغ صفحتها»، وقوله: «فإنما لها ما قدر لها» إشارة إلى أنها، وإن سألت ذلك، أو اشترطته؛ فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض لهذا المحظور[١٨٦]، فلايجوز لامرأة، ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحه طلاق غيرها[١٨٧].

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تسأل طلاق أختها، أو تشترطه مطلقًا، والنهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه[١٨٨].

٢ – ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[١٨٩]. فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على كل من شرط شرطًا يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا الحديث يقتضي في مثل هذا جواز العقود، وبطلان الشروط[١٩٠]؛ وعليه فإن اشتراط الزوجة على زوجها طلاق ضرتها شرط مردود وباطل، والعقد صحيح[١٩١].

٣ – قياس بطلان شرط طلاق الضرة على اشتراط فسخ بيعه، فكما أن اشتراط المرأة على زوجها فسخ بيعه باطل، فكذلك اشتراط طلاق ضرتها، والعلة الجامعة بينهما أن

(١٨٥) نيل الأوطار ١٤٢/٦.
(١٨٦) فتح الباري ٢١٩/٩ – ٢٢٠.
(١٨٧) مواهب الجليل ٢٠٣/٥.
(١٨٨) المغني ٤٤٩/٧، الشرح الكبير ٥٢٨/٧.
(١٨٩) سبق تخريجه ص٩.
(١٩٠) التمهيد لابن عبدالبر ١٦٦/١٨.
(١٩١) مغني المحتاج ٢٢٦/٣.

كلاً منهما فيه اشتراط لإبطال حق غيره[١٩٢].

٤- إن في اشتراط طلاق الضرة منع الزوج عن الأمر المشروع له، وهو استمرار نكاحه من زوجته الأخرى[١٩٣].

٥ – إن عقد النكاح مستكمل كافة الأركان والشروط التي تجعله عقدًا صحيحًا، وطرأ عليه شرط فاسد، والعقود لا تفسد بالشروط الفاسدة لذلك يبطل الشرط وحده دون العقد[١٩٤].

٦- إن في المنع من هذا الشرط وفساده سد لذريعة الاختلاف والتفرق والعداوة والبغضاء بين المسلمين[١٩٥].

القول الثاني:

إن عقد النكاح المقترن بشرط المرأة طلاق ضرتها باطل، وهذا قول عند الشافعية ذكره النووي[١٩٦].

واستدلوا:

أن شرط المرأة طلاق ضرتها شرط ينافي مقتضى العقد، والشرط الذي ينافي مقتضى العقد يكون باطلاً في نفسه، ويعود على العقد بالإبطال[١٩٧].

القول الثالث:

إنه إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح طلاق ضرتها، فإنه ينفسخ العقد إذا لم يحصل

(١٩٢) المغني ٤٤٩/٧، الإنصاف ١١٦/٨، الشرح الكبير ٥٢٦/٧.
(١٩٣) العناية شرح الهداية ١٠/٥.
(١٩٤) إعلاء السنن للتهانوي ٦٤/١١.
(١٩٥) إغاثة اللهفان ٣٦٩/١.
(١٩٦) روضة الطالبين ٥٨٨/٥، مغني المحتاج ٢٢٦/٣.
(١٩٧) روضة الطالبين ٥٨٨/٥.

دخول، أما إن حصل دخول فإنه يبطل الشرط، ويصح العقد، وبهذا قال المالكية[١٩٨].

واستدلوا:

بالمعقول: أن اشتراط المرأة في عقد الزواج طلاق ضرتها هو شرط يتنافى ومقتضى العقد، والشرط الذي ينافي مقتضى عقد النكاح يكون باطلاً في نفسه، ويعود على العقد بالإبطال، وما كان كذلك فهو باطل يفضي إلى بطلان العقد، وهذا قبل الدخول. ولما كان فسخ النكاح بعد الدخول يلحق ضررًا بطرفي العقد، قلنا ببطلان الشرط وحده، وصحة العقد[١٩٩].

يمكن أن يناقش:

بأن التفريق بين قبل الدخول وبعده تحكم يحتاج إلى دليل، ولا يوجد دليل على التفريق، فتبين أن الحكم واحد قبل العقد وبعده.

القول الرابع:

إن شرط طلاق الضرة، شرط صحيح لازم، ويجب على الزوج الوفاء به، وبهذا قال أبو الخطاب من الحنابلة[٢٠٠]، وقال به بعض المالكية[٢٠١]، وإذا لم يف الزوج به، فللمرأة الفسخ.

واستدلوا:

١ – بما ورد عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط

(١٩٨) الذخيرة للقرافي ٤/٤٥، الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٣/٢٣٧، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨/١٦٦.

(١٩٩) المراجع السابقة.

(٢٠٠) المغني ٧/٤٤٩، وقال: ولم أرَ هذا لغيره ا.هـ، الإنصاف ٨/١١٦، كشاف القناع ٥/٩١، المبدع ٧/٧٤ – ٨١، الفروع ٨/٢٦١، الشرح الكبير ٧/٥٢٨، كشف المخدرات ٢/٥٩٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣/١٩٠، وفيه يسن الوفاء به، ولا يجب، ومثله في الروض ص٣٤٠.

(٢٠١) الذخيرة ٤/٤١٠ وفيه أنها إذا اشترطت أمر التي يدخل بها بيدها يقع ويلزم.

أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٢٠٢].

وجه الاستدلال: حث النبي صلى الله عليه وسلم على الوفاء بالشروط التي يشترطها الإنسان على نفسه، وأولى الشروط بالوفاء الشروط التي تتعلق بعقد الزواج، واشتراط الزوجة على زوجها أن يطلق ضرتها من هذا القبيل، فيجب الوفاء به[٢٠٣].

نوقش: بأن الحديث وإن كان صحيحًا؛ فإن معناه أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة ما استحلّت به الفروج، فهو أحق ما وفى به المرء و أولى[٢٠٤]، وشرط طلاق الضرة نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، والشرط إذا كان فيه مخالفة للشرع لم يلزم الزوج الوفاء به.

٢ – قياس هذا الشرط على شرط أن لا يتزوج عليها، فكما أن اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها هو شرط صحيح يلزم الزوج الوفاء به، فكذلك اشتراطها طلاق ضرتها، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما فيه منفعة ومصلحة للمرأة[٢٠٥].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فاشتراط عدم الزواج بأخرى فيه مصلحة للزوجة، وعدم الإضرار بأحد؛ بخلاف اشتراط طلاق الضرة، ففيه إضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها بها[٢٠٦].

٣ – أن في اشتراط طلاق الضرة منفعة ومصلحة للمرأة، وهي تفردها بزوجها؛ لذا

---

(٢٠٢) سبق تخريجه ص٨.

(٢٠٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للآبادي ٦/١٢٤.

(٢٠٤) التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٦٨.

(٢٠٥) المغني ٧/٤٤٩، الشرح الكبير ٧/٥٢٨، المبدع ٧/٨١.

(٢٠٦) زاد المعاد ٥/١٠٧.

يلزم الزوج الوفاء به[٢٠٧].

يمكن أن يناقش:

بأن القول بأن فيه منفعة ومصلحة للزوجة صحيح، ولكن يقابله مفسدة تحصل للزوجة الأخرى، وهو انفصالها عن زوجها، وهي أقدم منها، وأولى برفع الضرر عنها، والقاعدة الشرعية: «الضرر لا يزال بمثله»[٢٠٨].

٤- أن الزوج إذا لم يف بالشرط، فللزوجة الفسخ؛ لما تقدم من قول عمر[٢٠٩]، ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت الفسخ بترك الوفاء به، كالرهن، والضمين في البيع[٢١٠].

يمكن أن يناقش: بأن هذا الشرط نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، والشرط إذا كان فيه مخالفة للشرع لم يعتد به، ولم يلزم الزوج الوفاء به.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح، والله تعالى أعلم، القول الأول، وهو أن عقد النكاح صحيح، والشرط باطل، وذلك لقوة أدلته، لاسيما حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فهو نص في المسألة، ولا يقبل قياس في مقابلة النص، ولموافقة هذا القول لقواعد الشرع ومقاصده، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثامنة: اشتراط المرأة العاملة أجرة عملها لها:

من المسلم به أن الشارع الحكيم أثبت للمرأة حق التملك، كما في الإرث، يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ

(٢٠٧) المغني ٧/٤٤٩، المبدع ٧/٨١، كشف المخدرات ٢/٥٩٧.

(٢٠٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٩٥.

(٢٠٩) سبق تخريجه ص٢٨.

(٢١٠) العدة شرح العمدة ٢/٢٧، المغني ٧/٤٤٩، الشرح الكبير ٧/٥٢٨، كشاف القناع٥/٩١، الروض المربع ص٣٤٠.

﴿مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ النساء: ٧ . وكذا التملك بالهبة، وأجرة العمل الذي تقوم به.

والمرأة إذا كانت عاملة قبل عقد النكاح، وفي أثناء العقد اشترطت على الزوج عدم الأخذ من مالها؛ فإن اشتراط المرأة ملكها لمالها الخاص من المسلم به؛ لأنه ملك لها، ولا يحق لأحد أخذه بدون رضاها؛ لقوله تعالى في المهر: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ النساء: ٤ ، والمهر ملك للمرأة، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ البقرة: ٢٢٩ .

وحيث إن مال المرأة المكتسب ملك للزوجة، فليس للزوج أخذ شيء منه، بل يجب على الزوج النفقة على زوجته إجماعًا[٢١١] [٢١٢]، وهذا من محاسن الإسلام، فالزوجة بمقتضى العقد يلزمها طاعة زوجها، والقرار في بيته، وتدبير منزله، وحضانة أطفاله منها، وتمكينه من الاستمتاع بها؛ فلذلك وجب لها عليه أن يقوم بتوفير ما تحتاج إليه من الطعام، والكساء، والسكن[٢١٣]، ونحو ذلك[٢١٤]، وهذا مقتضى عقد النكاح، وأثر من آثاره المتفق عليها، فكأن الزوجة تشترط على زوجها أن ينفق عليها، فمثل هذا الشرط لا يضيف جديدًا للعقد، فبمجرد انعقاد العقد يثبت وجوب النفقة على الزوج، فلا

(٢١١) حتى لو اشترطت لأنه موافق لمقتضى العقد، وهو شرط صحيح متفق عليه بين جميع الفقهاء، انظر: الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، ص٢٣٨ – ٢٣٩ لمحمد سلام مدكور، والنفقة هي مايفرض للزوجة على زوجها من مال لكسائها وطعامها ومسكنها، وما إلى ذلك من كل الأمور التي يتوقف عليه بقاؤها، وإقامة حياتها حسبما تعارفه الناس. انظر: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية لإبراهيم عبد الهادي النجار ص١٠٦.

(٢١٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٥، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٨٩، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٩، البحر الرائق ٤/ ١٨٨، تبيين الحقائق ٣/ ٥٠، الفتاوى الهنديه ١/ ٥٤٤، بداية المجتهد ٢/ ٥٤- ٥٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٨، شرح الخرشي على خليل ٤/ ١٥٢- ١٥٣، البيان والتحصيل ٤/ ٣٧٧، شرح حدود ابن عرفه ١/ ٣٥١، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، التاج والإكليل ٤/ ١٨١ – ١٨٢، الفقه المالكي وأدلته للحبيب طاهر ٣/ ٢٣٨، الأم ٥/ ٢٣٧، المهذب ٢/ ١٦٠، الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢٤، المغني ٩/ ٢٣٠، الإنصاف ٩/ ٣٧٦، كشف المخدرات ٢/ ٥٩٧، نيل الأوطار ٧/ ٨٠، المفصل في أحكام المرأة ٧/ ١٥٢، ١٥٣.

(٢١٣) على خلاف بين الفقهاء فيما إذا أعسر الزوج هل يثبت لها حق الفرقة كما ذكر جمهور العلماء، أم تصبر وتبقى النفقة في ذمته، كما ذهب إليه بعض العلماء. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٨٠.

(٢١٤) فقه السنة الميسر للشيخ عبدالله المطلق ٣/ ٤١٢.

حاجة لاشتراطه في عقد النكاح.

والزوجة لها الأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

-انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة، والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك، وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك، والتصرف بمالها.

اشتراك الزوجة في التملك إذا أسهمت الزوجة فعليًا من مالها، أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري؛ فإن لها الحق في شراكة في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به[٢١٥].

ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة العاملة استقلالها بأجرة عملها، وعدم مشاركته لها فيه، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١.

٣ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

وجه الاستدلال: في الآيات السابقة دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب

(٢١٥) انظر: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ قرار رقم ١٤٤ (١٦/٢).

الوفاء به.

٤ – قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حراما»[(٢١٦)].

٥ – قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(٢١٧)].

وجه الاستدلال: في الحديثين دليل على وجوب الوفاء بالشروط مالم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[(٢١٨)].

٦ – أن حق النفقة للزوجة حق ثابت بالشرع؛ لأنه من الآثار المترتبة على عقد الزواج، فلا يجوز للزوج إسقاطه، ومطالبة المرأة بالنفقة على نفسها؛ لأنه أمر مخالف لشرع الله[(٢١٩)].

ومما يدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته ما يلي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ النساء: ٣٤[(٢٢٠)].

ب- ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ النساء: ٣.

فقوله تعالى: (ذلك أدنى ألا تعولوا) يدل على أن على الرجل نفقة امرأته، وقوله:

---

(٢١٦) سبق تخريجه ص٨.

(٢١٧) سبق تخريجه ص٨.

(٢١٨) الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٧.

(٢١٩) المغني ٩/٢٣٠، مغني المحتاج ٣/٢٢٦. وعند الشافعية إذا اشترط الزوج أن النفقة على غيره فسد الشرط، وصح عقد النكاح، انظر: مغني المحتاج ٣/٢٢٦.

(٢٢٠) الحاوي الكبير ١١/٤١٥.

(ألا تعولوا) أي أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح الله تعالى له أكثر منها[٢٢١].

جـ- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣.

أوجبت الآية الكريمة على المولود له وهو الزوج نفقة الزوجة التي هي والدة ولده[٢٢٢]، فوجب عليه الطعام والكسوة لها[٢٢٣].

د- قول الله تعالى عن البائن: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦، فإذا وجبت النفقة للبائن الحامل، وثبتت لها[٢٢٤]، ففي حق الزوجة آكد وأحرى.

هـ- قول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الطلاق: ٧، فالله عزّ وجلّ ألزم الزوج بالنفقة على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه، بحيث يوسع عليهما إذا كان موسعًا عليه، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك[٢٢٥].

و- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٢٢٦]. ففي الآية و الحديث أمر بالمعاشرة بالمعروف، ولاشك أن الإنفاق على الزوجة من المعاشرة بالمعروف.

ز- قوله صلى الله عليه وسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»

---

(٢٢١) الأم ٥/١٠٦.

(٢٢٢) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣/١٦٠، الحاوي الكبير ١١/٤١٥.

(٢٢٣) تفسير الطبري(جامع البيان في تأويل القرآن) ٥/٤٤، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)٣/١٦٠.

(٢٢٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٨/١٦٧، بدائع الصنائع ٤/١٦.

(٢٢٥) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٨/١٧١.

(٢٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤/٣٩ برقم (٣٠٠٩).

الحديث[٢٢٧]. ففيه دلالة على وجوب الطعام والكسوة على الزوج[٢٢٨].

ح- أنه يجوز للزوجة أن تأخذ من الزوج بدون علمه، إذا كان بخيلاً شحيحًا ما يكفيها وولدها بالمعروف، يدل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢٢٩].

ففي الحديث دليل على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه[٢٣٠].

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها، من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن"[٢٣١].

ط- أن الرجل لو اشترط على المرأة أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً من مالها؛ فإن هذا الشرط باطل؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو اسقط الشفيع شفعته قبل البيع. والعقد صحيح؛ لأن الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره، ولا يضره الجهل به[٢٣٢].

ي- الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا

---

(٢٢٧) جزء من الحديث السابق، وتخريجه في الهامش السابق.

(٢٢٨) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ٥/٤٤، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٣/١٦٠.

(٢٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ٥/٢٠٥٢ برقم (٥٠٤٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند ٥/١٢٩ برقم (٤٥٧٤).

(٢٣٠) المغني ٩/٢٣١، ٢٤٠.

(٢٣١) المغني ٩/٢٣١.

(٢٣٢) المغني ٧/٤٤٩.

كانوا بالغين إلا الناشز منهن[٢٣٣].

ك- من المعقول: وذلك أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه؛ فكان نفعها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه[٢٣٤].

تقدير النفقة الواجبة على الزوج:

تقدر بالكفاية[٢٣٥]، والكفاية تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فيدخل فيه ما هو معتاد من التوسعة في الأعياد، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التضرر بمفارقتها أو التضجر، أو التكدر[٢٣٦]، والشرع أطلق النفقة، ولم يقدرها بحد معين[٢٣٧] في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣، ويراعى حال الزوجين في العسر واليسر، وحال الزمان والمكان والأسعار، وهو بمعنى ما تعارف عليه الناس[٢٣٨]، ففي قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ الطلاق: ٧، اعتبار لحال الزوج بالمعروف، وفي قوله تعالى: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢٣٩] اعتبار لحال الزوجة بالمعروف.

---

(٢٣٣) المغني ٩/ ٢٣٠، وانظر: بدائع الصنائع ٤/ ١٦، الهداية مع فتح القدير ٣/ ٣٢١ ط التجارية، البحر الرائق ٤/ ١٨٨، تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧١، التاج والإكليل ٤/ ١٨١-١٨٢، الحاوي الكبير ١٥/ ٥٢٤، المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٢، الموسوعة الفقهية ٤١/ ٣٤.

(٢٣٤) بدائع الصنائع ٤/ ١٦، تبيين الحقائق ٣/ ٤٩، البحر الرائق ٤/ ١٨٨، المغني ٩/ ٢٣٠.

(٢٣٥) بدائع الصنائع ٤/ ٢٣، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٩٣، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٩، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٩، التاج و الإكليل ٤/ ١٨٢- ١٨٣، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، المغني ٩/ ٢٣١، المحلى لابن حزم ١٠/ ٨٨.

(٢٣٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ٧٨، فقه السنة لسيد سابق ٢/ ١٧٤.

(٢٣٧) بدائع الصنائع ٣/ ٤٢٩، البناية شرح الهداية ٥/ ٤٩٤، ٤٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٤، المغني ٩/ ٢٣١.

(٢٣٨) البناية شرح الهداية ٥/ ٤٩٧، بداية المجتهد ٢/ ٥٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٠٩، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ٧٨.

(٢٣٩) سبق تخريجه ص٥٥.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

-النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج، وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعًا، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

-مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ – لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

٢ – تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعًا؛ لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين.

٣ – يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

٤ – إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها؛ فإنها تتحمل تلك النفقات.

-اشتراط العمل:

في فقرة رقم (٣): لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط)للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء وإعطائه جزءاً من راتبها وكسبها[٢٤٠].

ويستحب للزوجة المشاركة في النفقات الأسرية، والصبر على قلة ذات يد زوجها، وأن تعذره فيما لا يطيقه؛ فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على نساء قريش بهذه

(٢٤٠) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ القرار رقم١٤٤ (١٦/٢).

الصفة[٢٤١]، فقال: «خير نساء ركبن الإبل صالحُ نساء قريش، أحناهُ على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوج في ذاتِ يده»[٢٤٢].

وأخيراً فليس المال كل شيء في الحياة، والمرأة الموفقة المسددة تسعى أن توفق بين رغبتها بتحقيق شرطها، وحال زوجها بالحكمة واللين وبالتي هي أحسن، وأن يكون التعامل بين الزوجين من السماحة والتعاون ما يجعل المال غير مؤثر على علاقتهما، فإن ما بينهما من رباط الزوجية لا يقدر بمال، خصوصًا إذا كان الزوج ضعيف المادة؛ فإنه يشرع لها أن تساعده لما يترتب عليه من متانة للعلاقة بينهما، وتوثيق لعرى المودة والرحمة، ولما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس تصدقوا، فمر على النساء فقال: يامعشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: « تكثرنَ اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء».

ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب! فقال: «أي الزيانب» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم ائذنوا لها»، فأذن لها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به

(٢٤١) فقه السنة الميسر للشيخ عبدالله المطلق ٣/٤١٦.

(٢٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ٥/١٩٥٤ برقم (٤٧٩٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، من فضائل نساء قريش ٧/١٨١ برقم (٦٦١٨).

عليهم»[٢٤٣]، وفي لفظ آخر قال: «نعم، لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[٢٤٤].

وفي رواية أخرى: عن ريطة امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعًا، وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمرة صنعتها، وقالت: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وهي، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة، ولي صنعةٌ فأبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وشغلوني فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟ فقال: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقي عليهم»[٢٤٥].

المسألة التاسعة: اشتراط المرأة عدم رجعة الزوج لمطلقته:

إذا اشترطت المرأة على زوجها ألا يعود لمطلقته، فحكمه حكم مسألة اشتراط ألا يتزوج عليها، وذكر بعض الفقهاء هذه المسألة في اشتراط المرأة على زوجها «لا سابقة ولا لاحقة»، بمعنى أن لا يرجع مطلقته، ولا يتزوج عليها بأخرى، وحكمها حكم المسألة السابقة، وهي اشتراط ألا يتزوج عليها.

وقد تقاس على مسألة اشتراط طلاق ضرتها؛ لأن الاستدامة أولى من الابتداء،

---

(٢٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٢/٥٣١ برقم (١٣٩٣).

(٢٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب٢/٥٣٠.

(٢٤٥) أخرجه أحمد في المسند٢٥/٤٩٤ برقم(١٦٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الاختيار في صدقة التطوع ٤/١٧٨ برقم (٧٥٤٩)، وابن حبان في صحيحه، باب النفقة ١٠/٥٧ برقم (٤٢٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير٢٤/٢٦٣ برقم(٦٦٧) من حديث رائطة بنت عبدالله الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٩٨: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع.ا.ه

وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند، وقال: صحيح، وهذا إسناد حسن. وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٩٠: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

لاسيما إذا كان بينهما أطفال.

والمطلقة الرجعية، إما أن تكون قد خرجت من العدة أو لا، فإن كانت في العدة، فهي زوجة بدليل التوارث بينهما في حال الوفاة، وقدرته على الرجعة بدون إذنها، فإذا اشترطت عليه عدم الرجوع إليها، كان كحكم طلاق ضرتها، وإن خرجت من العدة فهي امرأة أجنبية؛ فإن كان بينهما أطفال، فيقرب قياسه على مسألة طلاق ضرتها؛ لما يترتب عليه من تشتت للأطفال، وتفرق للأسرة، وإن لم يكن بينهما أطفال فتقاس على مسألة اشتراط أن لا يتزوج عليها.

فقد جاء في تفسير الحديث: "«ولا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها، فإن لها ما قدر لها»[٢٤٦] نهى المرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، أو تشترط عليه ذلك إذا أراد الزواج بها لتستأثر به دونها، فتصير لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته ما كان للمطلقة منه، وعبّر عن ذلك بقوله: «لتستفرغ صفحتها»، وقوله: «فإنما لها ما قُدِّر لها» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك واشترطته؛ فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدَّره الله، فينبغي أن لا تتعرض لهذا المحظور"[٢٤٧].

المسألة العاشرة: اشتراط المرأة أنه إذا تزوج بامرأة ثانية، وهي ما زالت في عصمته أن الزوجة الثانية مطلقة طلاقًا بائنًا.

لا يصح مثل هذا الشرط، لأنه طلاق قبل العقد، ولا طلاق بدون نكاح، فلا يملك ذلك لا الزوجة ولا حتى الزوج، وأما إذا اشترطت أنه إذا تزوج عليها بامرأة ثانية، وهي في عصمته؛ فإنها تطلق منه طلاقًا بائنًا.

---

(٢٤٦) سبق تخريجه ص٤٥.

(٢٤٧) فتح الباري ٩/٢١٩ – ٢٢٠.

فالخلاف فيها كالخلاف فيما إذا شرطت عليه أن لايخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها، والراجح - كما سبق - أنه يصح هذا الشرط، وهو مذهب أحمد، وقال آخرون بالمنع؛ لأن فيه منع الزوج من حقه الشرعي في النكاح والرجعة، وتقدمت المسألة كاملة بأدلتها[٢٤٨].

وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال فيما إذا اشترطت المرأة أنه إذا تزوج بامرأة ثانية؛ فإن الزوجة الثانية تعتبر مطلقة طلاقًا بائنًا، فهل إذا فكر الرجل بالزواج بامرأة أخرى، وتزوج هل تعتبر الزوجة الثانية مطلقة؟

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

"لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٢٤٩]، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وفي معناه أحاديث أخر، لهذا فإن عقد الزواج المذكور صحيح، والشرط غير صحيح؛ لأنه طلاق على أجنبية عنه قبل عقده عليها. وبالله التوفيق"[٢٥٠].

---

(٢٤٨) انظر ص١٥-٢٩.

(٢٤٩) رواه أحمد في مسنده ١١/٣٩٢ برقم(٦٧٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ١/٦٥٥ برقم (٢١٩٠)، والترمذي في سنن، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح ٣/٤٨٦ برقم (١١٨١) واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبا النكاح ١/٦٦٠ برقم (٢٠٤٧) مقتصرًا على قوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق فيما لا يملك)، وصحح إسنادة الترمذي في سننه ٣/٤٨٦ فقال: حديث عبدالله بن عمر حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح.ا.ه وقال الألباني في إرواء الغليل ٦/١٧٣: "حسن".

(٢٥٠) ١٨/٣٩٩ برقم (١٨٠٠٤).

المسألة الحادية عشرة: اشتراط المرأة عند العقد إيصالها مشاويرها الخاصة كمكان العمل مثلاً.

جرى العرف أن الرجل يقوم بإيصال المرأة إلى الأماكن التي تحتاج إليها، كزيارة أهلها، والذهاب بها إلى المشفى وغيره، لكن أن يذهب بها يومياً، فهذا بحسب حال الرجل والمرأة، وما يتفقان عليه، فإذا اشترطت المرأة عند العقد إيصالها إلى مقر عملها يومياً؛ فإن هذا يعد استخداماً للزوج، وبناء عليه، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراط هذا الشرط، وهل يجب على الزوج الوفاء به؟ وهذه المسألة خرجتها على مسألة ذكرها الفقهاء، وهي جعل خدمة الزوج مهرًا لزوجته، كما لو قال: أتزوجك على أن أخدمك سنة، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

يحرم على الزوج أن يجعل خدمته لزوجته مهرًا لها، ولو اشترطت المرأة ذلك؛ فإن كانت أسقطت شيئًا من المهر لأجل هذا الشرط، فلها مهر المثل، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٢٥١]، وهو مذهب المالكية[٢٥٢]، ورواية عند الحنابلة[٢٥٣].

وقد ذكروا أنه يجوز خدمته لها تطوعًا، ولو استأجرت المرأة زوجها ليخدمها في البيت بأجر مسمى فهو جائز؛ لأن خدمة البيت غير واجبة على الزوج، فكان هذا استئجارًا على أمر غير واجب على الأجير[٢٥٤].

دليل هذا القول:

أن الزوجة مأمورة بأن تعظم زوجها، وتراعي حقه، وذلك ينعدم باستخدامها إياه؛

(٢٥١) المبسوط ٥/١٩٢، بدائع الصنائع٢/٢٧٧، فتح القدير ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٢٥٢) بداية المجتهد ٢/٢١، شرح الخرشي٣/٢٦٢.

(٢٥٣) المغني ٨/٧، المبدع ٧/١٢٢، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢١/٩١.

(٢٥٤) بدائع الصنائع ٢/٢٧٧.

فلهذا لم يجز أن تكون خدمتها صداقًا[٢٥٥].

القول الثاني:

يجوز للزوج أن يجعل خدمته لزوجته مهرًا لها، وهو قول محمد من الحنفية، وقال: لها خدمة سنة[٢٥٦]، والقول بالجواز قول عند المالكية[٢٥٧]، ومذهب الشافعية[٢٥٨]، والحنابلة[٢٥٩].

دليل هذا القول:

أن كل ما يصح أخذ العوض عنه، يصح تسميته مهرًا، ومنافع الحر يجوز أخذ العوض عنها، لأن إجارته مباحة، فيصح أن تكون مهرًا، والخدمة من منافع الحر، فيصح أن تكون مهرًا[٢٦٠].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة تعليله.

ويتخرج على ما ذكره الفقهاء مسألتنا هذه، وهي اشتراط المرأة على الزوج إيصالها لمشاويرها الخاصة، كمكان العمل مثلاً؛ والراجح فيها وجوب الوفاء بهذا الشرط، لأنه ليس فيه مخالفة للشرع، ولا لمقتضى العقد، وقد قبل الزوج به؛ فلزمه الوفاء بما ألزم نفسه به؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، ومنها:

١ – قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ

(٢٥٥) المبسوط ٥/١٩٢.

(٢٥٦) المبسوط ٥/١٩٢، بدائع الصنائع٢/٢٧٧، فتح القدير ٣/٣٣٩.

(٢٥٧) القوانين الفقهية ص٢٢٦، شرح الخرشي ٤/١٨٦.

(٢٥٨) مغني المحتاج ٣/٤٣٣، روضة الطالبين ٩/٤٥، تحفة المحتاج ٨/٣١٦، تكملة المجموع ١٦/٣٢٨.

(٢٥٩) المغني ٨/٧، الإنصاف ٢١/٩١، المبدع ٧/١٢٢، كشاف القناع ٥/١٣٠.

(٢٦٠) تكملة المجموع ١٦/٣٢٨، المغني لابن قدامة ٨/٧، المبدع ٧/١٢٢.

﴿ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ النحل: ٩١.

٣- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾ المائدة: ١.

ففي الآيات دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به.

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٢٦١].

٥- قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٢٦٢].

في الحديثين دليل على وجوب الوفاء بالشروط، ما لم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٢٦٣].

كما أنه ليس في اشتراط المرأة على الزوج إيصالها لمشاويرها الخاصة إهانة وإذلالاً للزوج، أو تسلطًا من المرأة؛ لأن ذلك إنما حصل برضاه، وموافقته عليه عند العقد، ودخوله فيه على بصيرة، وفي اشتراط مثل هذا الشرط عند بعض النساء ضمانًا لا ستقرار الحياة الأسرية، وتقليلاً من مثل هذه المشكلات اليومية.

---

(٢٦١) سبق تخريجه ص٨.

(٢٦٢) سبق تخريجه ص٨.

(٢٦٣) الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٧.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط:

إذا لم يف الزوج بالشرط، فللزوجة الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها[٢٦٤].

المسألة الثانية عشرة: اشتراط المرأة خادما لها:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم إخدام المرأة إذا كانت مريضة، أو ممن يخدم مثلها على قولين:

القول الأول:

ذهب أكثر الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يخدم زوجته إذا كانت مريضة عاجزة عن القيام بأمور نفسها، وإذا كانت ممن لا يخدم نفسه في العرف بأن كان لها خادم في بيت أبيها، فإن على زوجها في هذه الحال إخدامها بخادم واحد، لا يزاد عليه.

وإن لم يكن، لم يجب عليه إخدامها؛ لأن العرف في حقها خدمة نفسها، فلا يجب إخدامها حينئذ، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢٦٥]، والمالكية[٢٦٦]، والشافعية[٢٦٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٢٦٨].

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾النساء: ١٩.

---

(٢٦٤) الروض المربع ص ٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

(٢٦٥) المبسوط ٥/١٨١- ١٨٢، بدائع الصنائع ٤/٢٤، البناية شرح الهداية ٥/٤٩٢، ٥٠٥، البحر الرائق ٤/١٩٠-١٩١ ، ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٣/٥٨٨.

(٢٦٦) المدونة الكبرى ٢/٢٦٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٠، بداية المجتهد ٢/٥٤، حاشية الدسوقي ٢/٥١١، ومنح الجليل ٤/٣٩١.

(٢٦٧) إعانة الطالبين ٤/٧٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٨٧، مغني المحتاج ٣/٤٣٤، نهاية المحتاج ٧/١٩٧.

(٢٦٨) المغني ٩/٢٣٣، المحرر ٢/١١٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣، المبدع ٨/١٦٦، كشاف القناع ٥/١٩٦، ٤٦٣.

ووجه الدلالة:

أن إخدام الزوجة إذا كانت ممن يخدم من المعاشرة بالمعروف[٢٦٩].

١-ولأن الخادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة فأشبه النفقة[٢٧٠]، وتستوي فيه من تُخدم لشرفها، ومن تُخدم لمرضها بجامع أن كلاً منهما لاتستغني عن الخادم لحاجتها له[٢٧١].

القول الثاني:

يستحب إخدام الزوجة المريضة، ولا يجب، وهذا قول عند الحنابلة[٢٧٢].

دليل هذا القول:

لم أعثر لهم على دليل، لكن يمكن أن يستدل لهم بأن الزوج لايجب عليه علاج زوجته في حال مرضها؛ فلا يلزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء، فكذلك لا يلزمه إخدامها[٢٧٣].

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح، والله أعلم، القول الأول، وهو وجوب إخدام المرأة في حال مرضها، وكونها ممن يُخدم مثلها لقوة أدلته، وأن ذلك مما تتطلبه المعاشرة بالمعروف بين الزوجين.

واختلف الفقهاء في اعتبار حال الزوج على القول بوجوب إخدام الزوجة على قولين:

القول الأول:

إنه يعتبر حال الزوج؛ فيجب عليه إخدام الزوجة إذا كانت ممن تخدم، إذا كان غنيًا

---

(٢٦٩) المغني ٩/٢٣٣، المبدع ٨/١٦٦،كشاف القناع ٥/٤٦٣، نهاية المحتاج ٧/١٩٧، إعانة الطالبين ٤/٧٥، فتح الباري ٩/٥٠٧.

(٢٧٠) المغني ٩/٢٣٣، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣، المبدع ٨/١٦٦، كشاف القناع ٥/٤٦٣.

(٢٧١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٤٨٧.

(٢٧٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٣٠٤، كشاف القناع ٥/١٩٦.

(٢٧٣) المبدع ٨/١٦٦، كشاف القناع ٥/٤٦٣.

موسـرًا، ولا يجب عليه إذا كان فقيرًا معسرًا، وهذا مذهب الحنفية[٢٧٤]، والمالكية[٢٧٥]، والحنابلة[٢٧٦].

أدلة هذا القول:

١- قـول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الطلاق: ٧.

وجـه الاستدلال: بين الله تعالى أن التكليف بحسب الوسع، وأن النفقة على حسب حاله[٢٧٧].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٧٨].

وجـه الاستدلال: دل الحديث على أن الضرر لا يزال بالضرر، وإيجاب الخادم على الـزوج مع إعساره إضرار بـه، ولا يُزال ضرر الخدمة الواقع علـى الزوجة بالإضرار بالزوج بإيجاب الخادم عليه مع إعساره[٢٧٩].

القول الثاني:

عدم اعتبار حـال الزوج فيجب على الزوج إخدام الزوجـة، إذا كانت ممن تُخدم

(٢٧٤) المبسوط ٥/١٨١- ١٨٢، بدائع الصنائع ٤/٢٤، البناية شرح الهداية ٥/٤٩٢، ٥٠٥، البحر الرائق ٤/١٩٠-١٩١ ، ١٩٩، حاشية ابن عابدين ٣/٥٨٨.

(٢٧٥) المدونة الكبرى ٢/٢٦٦، الشرح الكبير للدردير ٢/٥١٠، بداية المجتهد ٢/٥٤، حاشية الدسوقي ٢/٥١١، ومنح الجليل ٤/٣٩١.

(٢٧٦) المغني ٩/٢٣٣، المحرر ٢/١١٤، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣، المبدع ٨/١٦٦، كشاف القناع ٥/١٩٦، ٤٦٣.

(٢٧٧) البناية شرح الهداية ٥/٢٩٢.

(٢٧٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥ برقم (١٤٢٩)، وأحمد في المسند ٥/٥٥ برقم (٢٨٦٥)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث ابن عباس ٧/٢٤١ برقم (٢٤٣١)، والدارقطني في سننه، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤/٢٢٧ برقم (٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٢٨ برقم (١١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار ٩/٦٩ برقم (١١١٦٦)، والحاكم في المستدرك ٢/٦٦ برقم (٢٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ا.ه والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية ص١١٣، وقد ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا. ينظر: المقاصد الحسنة ص٧٢٧، وصححه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل ٣/٤٠٨، ٦/٦٧، ٧/٦٣، ٢٢٩، ٢٣٤.

(٢٧٩) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣.

سواء أكان الزوج غنيًا وموسرًا، أوفقيرًا معسرًا، وهو مذهب الشافعية[٢٨٠].

أدلة هذا القول:

١ – قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾النساء: ١٩.

وجه الاستدلال: أن إخدام الزوجة إذا كانت ممن يخدم من العشرة بالمعروف المأمور بها[٢٨١].

نوقش:

بأن العشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين، وليس من العشرة بالمعروف أن تطالب الزوجة بخادم مع إعسار الزوج للمشقة، والحرج الحاصل له بسبب ذلك، كما أن في الإيجاب إجحاف بحق الزوج وإضرار به، والضرر لا يزال بالضرر[٢٨٢].

٢- أن الخادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة، فأشبه النفقة، وحيث تجب النفقة يجب الإخدام بغض النظر عن يسار الزوج وإعساره[٢٨٣].

ويناقش من وجهين:

الأول: بأن الإخدام أمر زائد عن النفقة، إذ النفقة مما يتطلبه كل الزوجات، بغض النظر عن حالهن، وبغض النظر عن نوع النفقة، بينما الخادم مطلب يتطلبه حال المرأة من حيث شرفها وقدرها، وقدرتها أو عدم قدرتها على خدمة نفسها وزوجها، وحيث تكون المرأة ممن شأنهن خدمة أنفسهن، وخدمة أزواجهن، فليس الخادم مطلبًا أساسيًا

(٢٨٠) روضة الطالبين ٦/٤٥٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٨٧، مغني المحتاج ٣/٤٣٢، نهاية المحتاج ٧/١٩٧، إعانة الطالبين ٤/٧٥.

(٢٨١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٤٨٧، المغنى المحتاج ٣/٤٣٣، نهاية المحتاج ٧/١٩٧، إعانة الطالبين ٤/٧٥، فتح الباري ٩/٥٠٧.

(٢٨٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٣٠٣.

(٢٨٣) مغني المحتاج ٣/٤٣٢-٤٣٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٢/٤٨٧.

لها، فلا يجب.

الثاني: أن في إيجاب الخادم على المعسر إجحافًا بحقه، وتكليفًا له بما لا قدرة له عليه، وسببًا لعدم المودة، وسوء العشرة.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم اعتبار حال الزوج في يسره وعسره، وذلك لقوة أدلته، ولمناقشة أدلة القول الآخر، ولموافقته لعرف الناس، والعرف من أصول الشريعة التي تبنى عليها الأحكام، كما أنه الموافق لمقاصد الشريعة في مراعاة أحوال الزوجين.

وبناء على ما سبق: فإذا كانت الزوجة قادرة على الخدمة، وليست هي ممن يخدم مثلها، فلا يجب على الزوج إخدامها للأدلة الآتية:

١-حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: (على مكانكما)، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أو أويتما إلى فراشكما، فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»[٢٨٤].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علي بإخدام فاطمة لما جاءت تشتكي عناء خدمة البيت، وهذا يدل على عدم وجوب إخدام الزوجة، وأن عليها خدمة زوجها في بيته.

٢-حديث أسماء رضي الله عنها، وفيه أنها قالت: «... ثم تزوجني الزبير، وما له

(٢٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥/٢٠٥١ برقم (٥٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم ٨/٨٤ برقم (٧٠٩٠).

في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، واستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يومًا، والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من أصحابه فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت، وعرفت غيرتك، فقال الزبير: والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس، فكأنما أعتقتني»[٢٨٥].

وجه الاستدلال: فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى أسماء، والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلمٌ، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية[٢٨٦]، ومنهم الغني القادر، والفقير، ولو وجب لأمرهم بذلك.

٣-أن العرف قد جرى بخدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت، وتولي المرأة لخدمة زوجها، وعدم إخدامها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه، لأن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت[٢٨٧].

فإذا كان حال المرأة أنها صحيحة سليمة معافاة، وهي ممن لايُخدم مثلها؛ فهل يجوز لها الاشتراط عند عقد النكاح على الزوج إخدامها؟

---

(٢٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ١١/٧ برقم (٥٨٢١).

(٢٨٦) زاد المعاد ٥/ ١٨٨.

(٢٨٧) زاد المعاد ٥/١٨٨.

يجـوز للمرأة- الذي هذا حالها- أن تشترط عنـد العقد إخدامها، فإذا قبل الزوج، وجب عليه الوفاء به؛ ويدل على وجوب الوفاء بهذا الشرط ما يلي:

١ – قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.

٢- قـــول الله تعـالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ النحل: ٩١.

٣ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١.

وجـه الاستدلال: في الآيات دلالة صريحة علـى وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسـان على نفسه، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به.

٤ – قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٢٨٨].

٥ – قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٢٨٩].

وجـه الاستـدلال: في الحديثين دليل على وجـوب الوفاء بالشـروط ما لم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٢٩٠].

٦- لأن في اشـتراط الخادم منفعة مقصودة للزوجة، وليس فيه مخالفة للشرع، ولا لمقتضى العقد؛ فيجب الوفاء به.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط:

إذا لم يـف الزوج بالشـرط، فللزوجة الفسخ على التراخـي، ولا يسقط حقها في

(٢٨٨) سبق تخريجه ص٨.

(٢٨٩) سبق تخريجه ص٨.

(٢٩٠) الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٤١، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٧.

الفسخ إلا بما يدل على رضاها[٢٩١].

المسألة الثالثة عشرة: اشتراط المرأة لمؤخر الصداق:

توثيق عقود الزواج أمام المأذون المختص موافق للسنة؛ إذ هو تسجيل لعقد الزواج الذي أجراه العاقدان أمامه، وفيه حفظ لحقوق العاقدين.

ويستحب أن يعقد النكاح بصداق مسمى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وزوج بناته بصداق، ولأنه أقطع للنزاع والخصومة فيه، وهو شرط من شروط صحة النكاح اتفاقاً[٢٩٢].

وينقسم الصداق بالنسبة للأجل إلى قسمين، معجل ومؤجل، وبما أن الصداق حق للمرأة وحدها؛ فإنه يستحب دفعه كله معجلاً عند العقد، ويجوز تأخيره كله، ويصح بعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم الاتفاق عليه عند عقد الزواج، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[٢٩٣]، وذلك أن الصداق عوض في معاوضة، فجاز ذلك منه كالثمن[٢٩٤]، وهو عقد على منفعة، فجاز بما ذكرنا كالإجارة[٢٩٥].

فعليه يجوز للمرأة أن تشترط بعض المهر مؤخراً، والشرط صحيح ولازم؛ قياسًا على

---

(٢٩١) الروض المربع ص ٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

(٢٩٢) المبسوط ٥/٦٢، المنتقى شرح الموطأ ٣/٢٧٥-٢٧٦، الأم ٥/٥٨-٥٩، مغني المحتاج ٣/٢٣٠، الكافي لابن قدامة ٣/٨٤، المغني ٨/٤، كشاف القناع ٥/١٢٩.

(٢٩٣) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٧٨، بداية المجتهد ٢/٢٢، منح الجليل ٣/٤٢١، المهذب ٢/٥٦، الحاوي الكبير ١٢/١٦٢-١٦٤، المغني ٨/٢٢، كشاف القناع ٥/١٢٩، وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز التأجيل أصلاً، واحتجوا على المنع لكونه عبادة، وأن التعجيل لحق الله تعالى، وهذا القول لا دليل عليه، انظر: بداية المجتهد ٢/٢٢، منح الجليل ٣/٤٢١. وكذا ابن حزم الظاهري ذكر أن من شرط تأجيل الصداق أو بعضه، فهو شرط باطل، لأنه شرط خلاف ما أمر الله به في القرآن ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ النساء، انظر: المحلى ٩/٤٩١.

(٢٩٤) المغني ٨/٢٢، الكافي لابن قدامة ٥/١٣٤.

(٢٩٥) المهذب ٢/٥٦، تكملة المجموع ١٦/٣٢٨.

ما لو اشترطت كون المهر من نقد معين[٢٩٦].

وقال ابن قدامة عند ذكره للشروط في النكاح: "فالصحيح نوعان: أحدهما:...

والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة على مهرها، أو نقد معين، فهو صحيح يجب الوفاء به كالثمن في المبيع"[٢٩٧].

والتأجيل فيه منفعة للزوجة، وليس فيه ما يخالف الشرع، أو مقتضى العقد فيجب الوفاء به، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود أو الشروط من الكتاب والسنة.

يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر، أو تأجيله، والضمين، والرهن به، ونحو ذلك، وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق، والخلو عن المهر، ونحو ذلك"[٢٩٨].

المسألة الرابعة عشرة: اشتراط المرأة حضانة أطفالها من غيره:

الحضانة هي حفظ من لا يميز، ولا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه، ويقيه عمّا يضره[٢٩٩]. وحضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائمًا بينهما، فإن حصل الانفصال بالطلاق، فالحضانة للأم بالاتفاق مالم تتزوج[٣٠٠]. لما رواه أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه

(٢٩٦) الروض المربع ص٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

(٢٩٧) الشرح الكبير لابن قدامة ٧/٥٢٦، كشاف القناع ٥/٩١.

(٢٩٨) زاد المعاد ٥/١٠٦.

(٢٩٩) نهاية المحتاج٧/٢٢٥، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٤٥٥.

(٣٠٠) المبسوط٥/٢١٠، البناية شرح الهداية ٥/٤٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٩٦، المنتقى شرح الموطأ٦/١٨٥، نهاية المحتاج ٧/٢٣١، المهذب ٢/١٦٩، المغني٩/٢٩٩، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير٢٤/٤٥٧، كشاف القناع٥/٤٩٦.

مني، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[٣٠١]، ولأن الأم أقرب إليه، وأرفق به، وأشفق وأحن عليه، وأرحم، وأعلم بتغذيته من الأب[٣٠٢].

وإنما يسقط حقها في الحضانة بالزواج؛ لأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة وتربية الولد، وكانت منافعها مملوكة لغيرها، والولد بحاجة إلى الرعاية والاهتمام، ولا يكون ذلك إلا بالقرب منه، وعدم وجود ما يصرفها عنه[٣٠٣]، واستثنى الفقهاء من هذا الشرط فيما لو تزوجت بقريب من الولد، كما لو كان عم الولد مثلاً[٣٠٤]؛ وذلك لأنه يكون مشفقًا عليه، ولا يلحقه الأذى والجفاء من جهته[٣٠٥]، إذ إن القرابة باعثة على الشفقة والرحمة والملاطفة[٣٠٦]، واختار ابن القيم رحمه الله أن الحضانة لا تسقط عن الأم إذا رضي الزوج بناء على أن سقوطها لمراعاة حق الزوج[٣٠٧]، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع ابنة حمزة بن عبد المطلب إلى خالتها زوجة جعفر بن أبي طالب حين تنازع في حضانتها علي، وجعفر، وزيد بن حارثة، فقال علي رضي الله عنه : أنا أحق بها، هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد:

---

(٣٠١) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص٢/١٨٢، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد٢/٢٨٣ برقم (٢٢٧٦)، واللفظ له، والدار قطني في سننه، باب المهر ٣/٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته ٨/٤، وعبد الرزاق في مصنفه، باب أي الأبوين أحق بالولد ٧/١٥٣برقم (١٢٥٩٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢/٢٢٥، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، و حسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٤٤.

(٣٠٢) المغني ٩/٣٠١، الشرح الكبير ٢٤/٤٥٧، مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢، زاد المعاد ٥/٤٣٩.

(٣٠٣) المبسوط ٥/٢١٠، بدائع الصنائع ٤/٤٢، الكافي في فقه أهل المدينة ص٢٩٦،حاشية الدسوقي ٢/٥٢٦-٥٢٩، الحاوي الكبير ١٥/١٠٨، المهذب ٢/١٦٩، المغني ٩/٣٠٧، شرح الزركشي ٦/٣٧، الفروع ٥/٦١٦، المبدع ٨/٢٣٤، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/٤٧٢، كشاف القناع ٥/٤٩٩.

(٣٠٤) المراجع السابقة.

(٣٠٥) المبسوط ٥/٢١٠.

(٣٠٦) بدائع الصنائع ٤/٤٢، المغني ٩/٣٠٩، كشاف القناع ٥/٤٩٩.

(٣٠٧) زاد المعاد ٥/٤٥٨.

ابنة أخي، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»[٣٠٨].

فقضى بها صلى الله عليه وسلم للخالة وهي متزوجة؛ لأن زوجها رضي بالحضانة[٣٠٩]؛ فالأم من باب أولى[٣١٠].

والأم أولى بالحضانة التي هي رعاية الطفل، وحفظه، والإشراف على أموره في الفترة التي يحتاج فيها إلى حضانة النساء، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣.

ففي الآية دليل على أن الحضانة للأم؛ لكونها المرضعة خلال الحولين[٣١١].

والولد يحتاج إلى الحضانة، فكفالته وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركها، فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك[٣١٢].

ويجوز للمرأة اشتراط حضانة أبنائها من غيره؛ ويجب على الزوج إذا قبل هذا الشروط الوفاء بما اشترطته عليه؛ وذلك لما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ النحل: ٩١.

٢ – قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

ففي الآيات دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً،

---

(٣٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٢/٩٦٠ برقم (٢٥٥٢).

(٣٠٩) الفقه الميسر للشيخ الدكتور عبدالله المطلق ٣/٤٢٨.

(٣١٠) نيل الأوطار ٧/٨٥.

(٣١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/١٠٨.

(٣١٢) الشرح الكبير مطبوع مع الإنصاف والمقنع ٢٤/٤٥٥.

أو أحل حرامًا»[٣١٣].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣١٤].

ففي الحديثين دليل على وجوب الوفاء بالشروط، مالم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٣١٥].

٥- قول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٣١٦]، فالشروط التي تستحل بها الفروج أحق بالوفاء من غيرها.

٦- ولأنه شرط فيه لها منفعة مقصودة، لا تمنع المقصود من النكاح، فكان لازمًا، كما لو اشترطت كون المهر من غير نقد البلد[٣١٧].

٧- أن غاية ما فيه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك، وأسقط حقه[٣١٨].

٨- أن في اشتراطها لحضانة أطفالها من غيره قصدًا صحيحًا لا يخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، فيجب الوفاء به.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط على العقد:

إن لم يف الزوج بهذ الشرط، فللزوجة حق الفسخ[٣١٩].

---

(٣١٣) سبق تخريجه ص٨.

(٣١٤) سبق تخريجه ص٨.

(٣١٥) الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٤١، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٧.

(٣١٦) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣١٧) كشاف القناع ٥/٩١.

(٣١٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٢/١٦٨.

(٣١٩) كشف المخدرات والرياض الزاهرات ٢/٥٩٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣/١٩٠، والإنصاف ٨/١١٨، الروض المربع ص٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

المسألة الخامسة عشرة: اشتراط المرأة رضاعة ولدها الصغير من غيره:

إذا طلقت المرأة، أو مات عنها زوجها، ولديها طفل رضيع ترضعه من صدرها، ثم بدأ لها بعد انتهاء العدة أن تتزوج، وتريد أن تتم رضاعته لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ البقرة: ٢٣٣.

فيجوز لها أن تشترط على من ستتزوجه إرضاع صغيرها، لأن للزوج منع الزوجة من رضاع ولدها من غيره؛ لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه كمال الاستمتاع بها[٣٢٠]، فإن وافق الزوج على هذا الشرط في العقد، وقبل باسقاط حقه في كمال الاستمتاع بها، وتأخر حملها منه بسبب الرضاعة، فيجب عليه الوفاء لها بشرطها، لأنه شرط لها فيه منفعة، وهي إرضاع صغيرها، والرضاعة الطبيعية تفيد الصغير بتقوية جهازه المناعي، كما أن فيها فائدة صحية للأم المرضعة، أثبتها الطب في توازن الهرمونات، وعودة الرحم إلى وضعه الطبيعي، وليس في هذا الشرط ما يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد؛ فيجب الوفاء به لعموم الأدلة الموجبة للوفاء بالعقود والعهود، ومن ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل: ٩١.

٢ – قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١.

ففي الآيات دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً،

(٣٢٠) الإنصاف ٨/١١٨، كشاف القناع ٥/١٩٦.

أو أحل حرامًا»[٣٢١].

٤- قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣٢٢].

ففي الحديثين دليل على وجوب الوفاء بالشروط، ما لم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٣٢٣].

٥- قول عمر رضي الله عنه: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٣٢٤]، فالشروط التي تستحل بها الفروج أحق بالوفاء من غيرها.

٦- أن غاية ما فيه إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك، وأسقط حقه[٣٢٥].

٧- أنه شرط لها فيه منفعة، وقصد صحيح[٣٢٦]، فلزمه الوفاء به.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط على العقد:

إذا لم يف الزوج بالشرط، فللزوجة الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها[٣٢٧].

---

(٣٢١) سبق تخريجه ص٨.

(٣٢٢) سبق تخريجه ص٨.

(٣٢٣) الذخيرة للقرافي ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي ٣/٤١، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٣/٢٣٧.

(٣٢٤) سبق تخريجه ص٢٨.

(٣٢٥) الشرح الممتع ١٢/١٦٨.

(٣٢٦) كشف المحذرات والرياض الزاهرات ٢/٥٩٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٣/١٩٠، الإنصاف ٨/١١٨، كشاف القناع ٥/٩١.

(٣٢٧) الروض المربع ص٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

المسألة السادسة عشرة: اشتراط المرأة أن لا يفرق بينها وبين والديها إذا كانا في حاجة إليها، لاسيما مع ضعفهما، وكبر سنهما:

بر الوالدين من أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل، ومن أعظم الأعمال الصالحة أجرًا، وقد وصى الله تعالى به بعد عبادته وحده؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ النحل: ٨٠.

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨﴾ العنكبوت: ٨.

وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين، ورعايتهما على الجهاد في سبيل الله، وقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أي العمل أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"، قال: ثم أي؟ قال: "ثم بر الوالدين"، قال: ثم أي ؟ قال : "ثم الجهاد في سبيل الله"(٣٢٨).

وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أجاهد؟ قال: "لك أبوان؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد"(٣٢٩).

فإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح أن لا يفرق بينها وبين والديها وقبل الزوج بهذا الشرط، وجب عليه الوفاء به لما يلي:

١-عموم الأدلة في وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ الإسراء: ٣٤.
- قول الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ النحل: ٩١.

(٣٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة قل أعوذ برب الفلق برقم (٥٥٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى برقم (١٢٤).

(٣٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة قل أعوذ برب الفلق برقم (٥٥٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بيان بر الوالدين، وأنهما أحق به برقم (٤٦٣٠).

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

ففي الآيات دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه، لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة العهد الذي يجب الوفاء به.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٣٣٠].

ففي الحديث وجوب وفاء الإنسان بالشروط التي يلزم بها نفسه، باستثناء الشروط التي تحرم الحلال، أو تحلل الحرام[٣٣١]، واشتراط المراة على الزوج خدمة والديها، ورعايتهما، ليس فيه تحريم للحلال، ولا تحليل للحرام.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣٣٢].

ففي الحديث دليل على وجوب الوفاء بالشروط، ما لم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٣٣٣]، واشتراط المرأة عند العقد خدمة والديها من هذا القبيل.

٤- أن في اشتراطها رعاية والديها، والقيام بمصالحهم منفعة مقصودة للزوجة، من حيث البر بوالديها، ورد بعض جميلهما بالإحسان إليهما، وفيه موافقة للشرع من الأمر ببر الوالدين وخدمتهما لاسيما إذا كانا في حاجة إليها لكبر سنهما، وضعف بنيتهما، كما أن هذا ليس فيه منافاة لمقتضى العقد، فيجب الوفاء به.

(٣٣٠) سبق تخريجه ص٨.

(٣٣١) تبيين الحقائق ١٤٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٧/٧.

(٣٣٢) سبق تخريجه ص٨.

(٣٣٣) الذخيرة للقرافي ٤٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٤١/٣، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٢٣٧/٣.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط:

إذا لم يف الزوج بالشرط، فللزوجة الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها[٣٣٤].

جاء في الإنصاف: "الرابعة: ذكر أبو بكر في التنبيه من الشروط اللازمة إذا شرط أن لا يفرق بينها وبين أبويها وأولادها، أو ابنها الصغير، وأن ترضعه، وكذا ذكر ابن أبي موسى أنها إذا اشترطت أن لها ولداً ترضعه، فلها شرطها"[٣٣٥].

المسألة السابعة عشرة: اشتراط المرأة عليه الحج بها:

الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، ويجب مع القدرة البدنية والمالية، ويشترط للمرأة فيه المحرم، وأجر الحج عظيم، لكون العبد يخرج من ذنوبه بعد الحج كيوم ولدته أمه، وهذا مطمع لكثير ممن تاقت أنفسهم للحج.

فإذا كانت المرأة لا تجد مالاً تحج به، أو لم يتوافر لها محرم، ثم تزوجت، واشترطت في عقد النكاح على الزوج أن يحج بها، ووافق الزوج على الشرط، فيجب عليه الوفاء به؛ وذلك لما يلي:

١-عموم الأدلة في وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، ومنها:

- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ الإسراء: ٣٤.
- قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ النحل: ٩١.
- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

ففي الآيات دلالة صريحة على وجوب الوفاء بالعهد الذي يقطعه الإنسان على نفسه،لأن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، والشروط الواردة في عقد النكاح بمثابة

(٣٣٤) الروض المربع ص ٣٤٠، كشاف القناع ٥/٩١.

(٣٣٥) ٨/١١٨.

العهد الذي يجب الوفاء به.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حرامًا»[٣٣٦].

ففي الحديث وجوب وفاء الإنسان بالشروط التي يلزم بها نفسه، باستثناء الشروط التي تحرم الحلال، أو تحلل الحرام[٣٣٧]، واشتراط المرأة على الزوج أن يحج بها فيه منفعة لها، وليس فيه تحريم للحلال، ولا تحليل للحرام.

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣٣٨].

ففي الحديث دليل على وجوب الوفاء بالشروط، ما لم تخالف الشرع، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء ما كان في عقد النكاح[٣٣٩]، واشتراط المرأة عند العقد الحج بها من هذا القبيل.

٦- أن في اشتراط الحج بها منفعة مقصودة للزوجة، وليس فيه مخالفة للشرع، ولا منافاة لمقتضى العقد؛ فيجب الوفاء به.

أثر عدم الوفاء بهذا الشرط على العقد:

إذا طلق الزوج الزوجة قبل الوفاء بشرطها، وجب عليه دفع قيمة تكاليف الحج لها[٣٤٠]، وإن مات دفعت من تركته لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١، ولالتزامه لها بذلك، وتعلق ذمته بذلك الشرط.

---

(٣٣٦) سبق تخريجه ص٨.

(٣٣٧) تبيين الحقائق ١٤٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٥٢٧/٧.

(٣٣٨) سبق تخريجه ص٨.

(٣٣٩) الذخيرة للقرافي ٤٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٤١/٣، الفقه المالكي وأدلته للطاهر ٢٣٧/٣.

(٣٤٠) وقد ذكر ذلك فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالله بن محمد المطلق،عضو هيئة كبار العلماء في جوابه على سائلة قد اشترطت هذا الشرط، وطلقها قبل الوفاء به (مشافهة).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره - سبحانه – على ما وفقني إليه في هذا البحث ، وأستغفره عما ورد فيه من زلل وهفوات، وحسبي أن هذا جهدي وما توفيقي إلا بالله .

وقد ظهر لي من خلال البحث نتائج؛ من أهمها:

١- أن مكانة عقد الزواج في الإسلام عظيمة فقد شرعه الله لحكم ومصالح عديدة.

٢- أن الشروط في النكاح : إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

٣- أن الشروط الموافقة لمقتضى العقد والمقصود منه شروط صحيحة باتفاق الفقهاء؛ لأنها المقصود من العقد.

٤- أن الشروط التي فيها مصلحة العقد صحيحة باتفاق الفقهاء؛ لأنها تؤدي إلى إتمام العقد، والتوثق منه.

٥- أن الشروط المحرمة أو المنافية للعقد فاسدة باتفاق أئمة المذاهب الأربعة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد.

٦- أن اشتراط المسكن من الشروط التي تشترطها المرأة لمنفعتها ، والسكنى أمر الله الزوج بها، فهذا الشرط مشروع ، وهو من الشروط اللازمة التي يجب الوفاء بها، وذلك لأنها من الآثار المترتبة على العقد

٧- أن اشتراط المرأة على الزوج أن لايتزوج عليها شرط صحيح، ويجب على الزوج الوفاء به؛ لما فيه من منفعة ومصلحة للزوجة، ولعدم مخالفته لمقتضى العقد، وإن لم يف بها فلها فسخ النكاح.

٨- أن اشتراط المرأة على الزوج أن لا يخرجها من بلدها أو دارها، وأن لا يسافر بها شرط صحيح، ويجب على الزوج الوفاء به؛ لما فيه من منفعة ومصلحة للزوجة، ولعدم مخالفته لمقتضى العقد، وإن لم يف بها فلها فسخ النكاح.

٩- أن اشتراط المرأة إكمال دراستها شرط لها فيه منفعة، فإذا قبل الزوج بهذا الشرط، فقد أذن بالخروج، وتنازل عن حقه في قرارها في البيت، فيجب عليه الوفاء به.

١٠- أن اشتراط المرأة الاستمرار في العمل، أو العمل إن وجد شرط صحيح، إذا قبل به الزوج فعليه الوفاء به، فلا يكون له منعها من العمل، ولو منعها فلا تكون ناشزاً، وتستحق النفقة عليه.

١١- لا يجوز اشتراط المرأة أن يكون الطلاق بيدها، أو أنها تطلق نفسها متى شاءت، وهذا الشرط باطل، والعقد صحيح؛ لمنافاة هذا الشرط لمفهوم القوامة التي فضل الله بها الرجل على المرأة، كما أن المرأة سريعة الانفعال، وسريعة التصرف، كما أنها سريعة الندم، وفي بقاء الطلاق بيدها تدمير للأسرة، و لا يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط؛ لأنه شرط غير صحيح، ومخالف لمقتضى الشرع.

١٢- لا خلاف بين الفقهاء الأربعة في بطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وعدم صحته؛ فإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح طلاق ضرتها، فالعقد صحيح، والشرط باطل ولا يلزم الزوج الوفاء به؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

١٣- أن اشتراط المرأة العاملة أجرة عملها لها شرط صحيح لأنه مقتضى عقد النكاح، وأثر من آثاره المتفق عليها، فكأن الزوجة تشترط على زوجها أن ينفق عليها، فمثل هذا الشرط لا يضيف جديدًا للعقد، فبمجرد انعقاد العقد يثبت وجوب النفقة على الزوج، فلا حاجة لاشتراطه في عقد النكاح.

١٤- اشتراط المرأة عدم رجعة الزوج لمطلقته حكمه حكم مسألة اشتراط ألا يتزوج

عليهـا، وقد تقاس على مسألة اشتراط طلاق ضرتها؛ لأن الاستدامة أولى من الابتداء، لاسيما إذا كان بينهما أطفال.

١٥- اشـتراط المرأة على الزوج أنه إذا تزوج بامرأة ثانية، وهي ما زالت في عصمته أن الزوجة الثانية مطلقة طلاقًا بائنًا شرط غير صحيح، لأنه طلاق قبل العقد، ولا طلاق بدون نكاح، فلا يملك ذلك لا الزوجة ولا حتى الزوج، وأما إذا اشترطت أنه إذا تزوج عليهـا بامرأة ثانية، وهي في عصمتـه؛ فإنها تطلق منه طلاقًا بائنًا فالخلاف فيها كالخلاف فيما إذا شرطت عليه أن لايخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يتزوج عليها.

١٦- أن اشتراط المرأة على الزوج إيصالها لمشاويرها الخاصة، كمكان العمل مثلاً؛ شرط صحيح يجب عليه الوفاء، لأنه ليس فيه مخالفة للشرع، ولا لمقتضى العقد، وقد قبل الزوج به؛ فلزمه الوفاء بما ألزم نفسه به؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، ولكونها لم ترضـ بالدخول في هـذا العقد إلا بتحقق هـذا الشرط، وإذا لم يف الـزوج بالشرط، فللزوجة الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها.

١٧- يجـوز للزوجة- السليمة المعافاة التي لا يخدم مثلهـا- أن تشترط عند العقد إخدامها، فإذا قبل الزوج، وجب عليه الوفاء به؛ لأنه ليس فيه مخالفة للعقد ولا لمقتضى الشـرع، ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، ولكونها لم ترض بالدخول في هذا العقـد إلا بتحقق هذا الشرط، وإذا لم يف الـزوج بالشرط، فللزوجة الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها.

١٨- يجـوز للمرأة أن تشترط بعض المهر مؤخـراً، والشرط صحيح ولازم؛ قياسًا على مـا لو اشترطت كون المهر من نقد معين، والتأجيل فيه منفعة للزوجة، وليس فيه ما يخالف الشرع، أو مقتضى العقد فيجب الوفاء به، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد.

١٩- يجـوز للمـرأة اشتراط حضانـة أبنائها من غيره؛ ويجب علـى الزوج إذا قبل

هذا الشرط الوفاء بما اشترطته عليه؛ لأن في اشتراطها لحضانة أطفالها من غيره قصدًا صحيحًا لا يخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، فيجب الوفاء به، وإن لم يف الزوج بهذ الشرط، فللزوجة حق الفسخ.

٢٠- إذا طلقت المرأة، أو مات عنها زوجها، ولديها طفل رضيع ترضعه من صدرها، فيجوز لها أن تشترط على من ستتزوجه إرضاع صغيرها، لأن للزوج منع الزوجة من رضاع ولدها من غيره؛ لأن اشتغالها بذلك يفوت عليه كمال الاستمتاع بها، فإن وافق الزوج على هذا الشرط في العقد فيجب عليه الوفاءبه لأنه شرط لها فيه منافع مقصى ودة لا تخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، وإذا لم يف الزوج بالشرط، فللزوجة حق الفسخ.

٢١- إذا اشترطت المرأة في عقد النكاح أن لا يفرق بينها وبين والديها وقبل الزوج بهذا الشرط، وجب عليه الوفاء به، لأن في اشتراطها رعاية والديها، والقيام بمصالحهم منفعة مقصودة للزوجة، من حيث البر بهما، ورد بعض جميلهما بالإحسان إليهما، وفيه موافقة للشرع من الأمر ببر الوالدين وخدمتهما لاسيما إذا كانا في حاجة إليها لكبر سنهما، وضعف بنيتهما، كما أن هذا الشرط ليس فيه منافاة لمقتضى العقد، فيجب الوفاء به، وإذا لم يف الزوج بالشرط، فللزوجة حق الفسخ على التراخي، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها.

٢٢- إذا كانت المرأة لا تجد مالاً تحج به، أو لم يتوافر لها محرم، ثم تزوجت، واشترطت في عقد النكاح على الزوج أن يحج بها، ووافق الزوج على الشرط، فيجب عليه الوفاء به؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد، ولأن في اشتراط الحج بها منفعة مقصودة للزوجة، وليس فيه مخالفة للشرع، ولا منافاة لمقتضى العقد؛ فوجب الوفاء به، وإذا طلق الزوج الزوجة قبل الوفاء بشرطها، وجب عليه دفع قيمة تكاليف الحج لها، وإن مات دفعت من تركته.